

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة علي كافي - تيندوف -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

الحصانة البرلمانية في الجزائر

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام

إشراف:

إعداد: الطالبتين:

الأستاذ: معزوز ربيع

نسيمة أبغاش

فاطيمة الزهراء مرابطي

السنة الجامعية: 2019م / 2020م

شكر وعرّفان

قال رسول الله صل الله عليه وسلم: {من لا يشكر الناس لا يشكر الله }

تطبيقاً للحديث الشريف أتقدم بخالص شكري وعظيم امتناني لله عزل وجل الذي علم بالقلم، علم الانسان ما لم يعلم، والحمد لله الذي ألهمني الصبر وساعدني في إنجاز هذا البحث المتواضع، فشكر كل الشكر إلى استاذي الجليل معزوز ربيع الذي سعدت بتوجيهه وشرف البحث بإشرافه، فما كان لهذه المذكرة ان تتم من غير معونة صادقة وتوجيه دائم من استاذي الفاضل، فهو صاحب الفضل في وضع اسسها اللازمة والذي تتبع خطواتي من اولها إلى اخرها، فأسال الله ان يجزيه عني خير الجزاء.

كما يطيب لي أن أتقدم بخالص شكري وتقديري لكل من علموا على تزويدي بالمراجع القيمة والنصائح الجليّة، كما اتقدم بالشكر والعرّفان للجنة المناقشة على صبرها وتفانيها في قراءة هذا الموضوع وغيره من المواضيع المنصبة في نفس الإطار.

إليهم جميعاً أقدم شكري الجزيل

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من أوصانا بهما الرحمن إحسانا

إلى والديا العزيزين أطال الله في عمرهما.

إلى إخوتي وأخواتي وأبنائهم.

إلى سندي في دربي الدراسي، والذي دعمني في هذا العمل.

إلى صديقتي: إيمان وريم.

إليهم جميعا أهدي هذا العمل.

راجية من الله عز وجل التوفيق.

- نسيمة أبغاش -

إهداء

أهدي هذه الرسالة إلى سبب وجودي، ونور حياتي، ومبعث جهادي واجتهادي إلى أمي، التي تعهدت فطرة الله التي فطرتني عليها بالرعاية، حتى اينعت خيرا وعلما، وبراً ورحمة.

إلى أبي، الذي اعلى في وجداني قيم الايمان والرجاء والصبر، وعلمني الكفاح والجهاد والإخلاص، صراطاً مستقيماً في الحياة الدنيا. حفظهما الله، وبارك الله في حياتهما، وأطال عمرهما، انه سميع قريب مجيب الدعاء

إلى اخوتي " طه ياسين " و " رياض " و " محمد صوفي ".

إلى جميع الاعمام والأخوال، وأخص بالذكر خالتي " عائشة " شفاها الله وابنتيها "أميمة وأمينة".

إلى الصديقتين، " إيمان " و " ريم " اللتان اعتبرهما أختان ورفيقتا الدرب، أدام الله صدقتنا.

إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل، سواء من قريب او من بعيد، وأخص بالذكر الزميل " سعودي عبد الفارس ".

إلى جميع اساتذتي، وزملائي في مشواري الدراسي من الابتدائي إلى الجامعي.

إليهم جميعاً اهدي ثمرة جهدي.

- مرابطي فاطمية -

قائمة المختصرات:

أولا/ باللغة العربية

الجزء	ج
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	ج ر ج دش
الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية	ج ر ج م ع
.دون بلد	د ب
دار الثقافة للنشر والتوزيع (الأردن)	د ث ن ت
الدار الجامعية للنشر (مصر)	د ج ن
دار الحمراء (لبنان)	د ح
دون سنة	د س
دون طبعة	د ط
دار الفكر (لبنان)	د ف
دار هومة للنشر والتوزيع (الجزائر)	د ه ن ت
ديوان المطبوعات الجامعية، (الجزائر)	د م ج
دار النهضة العربية (مصر)	د ن ع
صفحة و صفحة.	ص ص
قرار المجلس الدستوي	ق م د
المؤسسة الحديثة للكتاب (لبنان)	م ح ك
مؤسسة الرسالة (لبنان)	م ر
المجلس الشعبي الوطني. (الجزائر)	م ش و
مطبعة فضالة (المغرب)	م ف
مجلة الفكر البرلماني. (صادرة عن البرلمان الجزائري)	م ف ب
مجلة كلية الأدب(العراق)	م ك أ
مجلة الوسيط (الجزائر)	م و
وزارة العلاقات مع البرلمان	و ع ب

ثانيا/ باللغة الفرنسية

Article	Art
Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence. (France)	L. G.D. J
Office des publications universitaires. (Algérie)	O.P. U
Locution latin Opusculatum. Ouvrage précédemment cité.	Op.cit
Page.	P

مقدمة

مقدمة

تعد المجالس النيابية أهم مؤسسات النظام النيابي الديمقراطي بوصفها المعبرة عن إرادة الأمة، والحافظ لحقوق الأفراد وحررياتهم، تمثل شرائح المجتمع وتحمي مصالحه السياسية والاقتصادية وبنائه الاجتماعي، ويظل البرلمان في النظام النيابي قاعدة الديمقراطية، وحلقة الصلة بين المؤسسات السياسية، ومحل تداول السلطة، ووشاحه المجال السياسي بين الحكومات وممثلي المواطنين، وبين الأغلبية والأقلية، والمنصة العامة المطالب الكبرى للمجتمع، وهو أولاً وأخيراً المشرع لتنظيم وضبط الحياة العامة والعلاقات الاجتماعية، والرقب اليقظ على أداء السلطة التنفيذية¹.

وفي سبيل ضمان ممارسة كل سلطة لمهامها في ظل هذا المبدأ بكل استقلالية ومن دون تدخل من السلطات الأخرى قررت لها ضمانات من شأنها تحقيق هذا الهدف، ومن بين هذه الضمانات نجد ضمانات الحصانة البرلمانية المقررة لأعضاء السلطة التشريعية، فهؤلاء يتمتعون بالحصانات المطلوبة والمقررة في الدستور، منعا للوزارة من اعتقالهم أو محاكمتهم عن آرائهم أو أفعالهم إلا بإتباع إجراءات قانونية مسطرة مسبقاً²

ويمكن القول أن مختلف دساتير العالم تجمع على ضرورة توفير حماية خاصة لأعضاء البرلمان من بينها الدساتير الجزائرية المتعاقبة آخرها كان التعديل الدستوري لسنة 2016 في مواد 126، 127، 128 وكذلك الانظمة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ذلك لتمكينهم من حسن أداء مهامهم التمثيلية دون خوف من المضايقات والاستنزات والأعمال الكيدية والانتقامية من أية جهة كانت، وكذلك من أجل ضمان استقلالية الغرف البرلمانية نفسها، ويكون ذلك بعدم مساءلة أعضاء البرلمان عما يبدونه من آراء أو تصويت خلال قيامهم بعملهم البرلماني، ومنع توقيف أو احتجاز أو محاكمة عضو البرلمان إلا بعد رفع الحصانة عنه من قبل الغرفة التي ينتمي إليها. وتطلق الحصانات البرلمانية على مجموع الضمانات المنصوص عليها دستوريا لحماية عضو البرلمان توكيدا لاستقلاله، وتمكينا له من القيام بواجباته في تمثيل الشعب والدفاع عن مصالحه، بعدم مساءلة عضو البرلمان عما يبديه من

¹ إبراهيم ملاوي، النظام القانوني لعضو البرلمان، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،

2008، ص 03

² قحطان احمد الحمداني، دخل إلى العلوم السياسية، د ث ن ت، ط 1، الاردن، 2012، ص 252.

آراء خلال مشاركته في العمل البرلماني للمجلس النيابي أو لجانه من الناحية الموضوعية، وعدم اتخاذ أي من الإجراءات الجنائية ضد أحد أعضاء البرلمان الكفيلة بمنعه من ممارسة مهامه على أكمل وجه. ومن هنا فإن الحصانة البرلمانية هي تلك الامتيازات التي تضمن للنائب الحرية في القيام بمهامه البرلمانية لحمايته من الملاحقات القانونية التي يمكن أن تقام ضده.

كما أن فكرة الحصانة البرلمانية يعود تاريخها إلى ظهور المجالس الوطنية في إنجلترا كما يرجع البعض ظهورها إلى نهاية القرن السادس للميلاد¹، حيث نص القانون الصادر في نهاية القرن الحادي عشر على الحصانة البرلمانية من خلال منع القبض على أعضاء المجالس البرلمانية².

بعدها عرفت هذه الضمانة قفزة نوعية بانتقالها إلى الدول الأخرى سواء الغربية أو العربية، إذ أصدرت الجمعية الوطنية في فرنسا سنة 1789 قرار يتضمن إعلان حرمة واستقلالية أعضاء البرلمان، وبهذا تم إرساء مبدأ الحصانة البرلمانية كآلية دستورية معترف بها تهدف إلى حماية أعضاء البرلمان. تعتبر مصر أولى الدول العربية التي اعترفت بهذا المبدأ إذ نصت عليه في اللائحة الداخلية لمجلس النواب التي صدرت سنة 1882 وعلى نفس المنوال حذت الدول العربية الأخرى لا سيما منها الجزائر حيث كان ذلك في السنوات الأولى للاستقلال من أجل بناء دولة تركز على مؤسسات³.

وتنقسم الحصانات البرلمانية بالنظر إلى مضمونها إلى حصانة برلمانية موضوعية وحصانة برلمانية إجرائية، وتمثل هذه الأخيرة استثناء من القانون العام القاضي بمبدأ المساواة أمام القانون، جاء هذا الاستثناء لجعل السلطة التشريعية بعيدة عن الاعتداءات والضغطات من السلطات الأخرى⁴.

¹ فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزء الثالث ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 2008، ص 67

² يحيى فاتيح، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري ماجستير كلية الحقوق بن عكنون الجزائر العاصمة سنة 2011، ص 17

³ تزويه رعد، القانون الدستوري العام، المبادئ العامة والنظم السياسية، ط2، م ح ك، لبنان، 2008، ص 178

⁴ الخولي محمد عبد الوهاب، الحصانة البرلمانية في التشريع المصري، د ن ع، ط1، مصر، 2007، ص 2

تتبع أهمية الحصانة البرلمانية من كونها وسيلة شرعت أساسا لحماية استقلالية البرلمان من تأثير وتدخل السلطة التنفيذية، حيث لا يمكن للبرلمان أن يمارس وظيفته التمثيلية على أكمل وجه إلا إذا كان استقلاله واستقلال أعضائه مكفولا كضمانة أساسية لعدم تأثير السلطة التنفيذية عليهم. وانطلاقا مما يشكله العمل البرلماني من أهمية بالغة في الحياة الديمقراطية والسياسية وما يجب أن تقوم عليه من فصل للسلطات وتوازنها، وما يكتسبه من طابع جديد، فمن البديهي أن يتركز الاهتمام بالحصانة البرلمانية كضمانة رئيسية لهذا العمل على طرح ومعالجة الموضوع من جوانبه الدستورية، حيث تكون الحصانة البرلمانية مادة أساسية في القانون الدستوري بصفة عامة، لقانون البرلمان بصفة خاصة، ولعل هذا يساهم في توضيح الوضعية الحالية لتنظيم هذا المبدأ في الجزائر وسد النقائص في النصوص وتحيينها.

إذا ونحن بصدد إعداد هذا العمل اعترضتنا عدة صعوبات يتعلق البعض منها بقلة المراجع ذات صلة بالموضوع ولا سيما المراجع المتخصصة، وكذا ندرة المقالات والمجالات التي تركز على مثل هذه المواضيع على المستوى الوطني، بالإضافة إلى الوضع التي تعاني منه البلاد بسبب COVID19 مما يشكل صعوبة التنقل وضعف المواصلات في البحث عن المراجع المتوفرة.

وعليه تكمن أهمية هذه الدراسة في البحث عن

1. ماهية الحصانة البرلمانية؟

2. كيف يتم تكريسها وفقا للقانون الجزائري؟

ومن الواضح إن هذا الموضوع ذو أهمية بالغة جدا، ويطرح الكثير من التساؤلات فهو يحتاج إلى تعميق والتحقيق حوله، والاطلاع فيما يخص موضوع البحث وبناء على ذلك تم الاطلاع على بعض الدراسات السابقة منها:

1. مذكرة لنيل شهادة ماستر، مقدمة في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية بعنوان الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في الجزائر، للطالب منصور رفيق.

2. مذكرة لنيل شهادة الماجستير، مقدمة في كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر بعنوان، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، للطالب فاتح يحيوي.

وللوصول إلى هذه الغاية والهدف اعتمدت في دراستي على المنهج التاريخي الذي يعد مفتاح القانون الدستوري، التي تمت من خلاله دراسة نشأة وتطور الحصانة البرلمانية، وكذا المنهج الوصفي الاستقرائي الذي يسمح بوصف اليات تكريسها في النظام الدستوري الجزائري، بالإضافة إلى المنهج التحليلي الذي يعتبر أقدر المناهج الذي أصبح الباحث لا يستطيع فهم وتفسير الظواهر التي هو بصدد دراستها وقمنا بواسطته بتحليل بعض المواد القانونية لاسيما منها الدستورية. كما قد قمت باختيار عدة نظم دستورية مقارنة، اهمها النظام الدستوري في فرنسا والنظام المصري ونظامنا الدستوري وذلك ايمانا منا بالوظيفة التي يستطيع ان يؤديها المنهج المقارن في بناء الخبرة التاريخية وفهم دلالاتها.

وانطلاقا من هذا ومن أجل الاجابة على الاشكالية المطروحة ارتأينا إلى تقسيم الدراسة الي فصلين خصص الفصل الأول لماهية الحصانة البرلمانية وقد قسم إلى مبحثين خصص المبحث الأول منه إلى تعريف الحصانة البرلمانية ونشأتها وتطورها.

أما المبحث الثاني فنعالج فيه أنواع الحصانة البرلمانية وخصائصها وحدودها.

الفصل الثاني يعمل على دراسة تكريس الحصانة البرلمانية في الجزائر حيث تناول المبحث الأول منه تكريس الحصانة البرلمانية في الدساتير الجزائرية.

بينما ندرس في المبحث الثاني الإطار التطبيقي للحصانة البرلمانية في النظام القانوني الجزائري الذي يحمل في طياته بداية الحصانة البرلمانية واجراءات رفعها الي غاية نهايتها.

الفصل الأول

ماهية الحصانة البرلمانية

الفصل الأول: ماهية الحصانة البرلمانية:

مفهوم الحصانة البرلمانية حرصت معظم دساتير العالم على الاعتراف بمبدأ الحصانة البرلمانية، وذلك بتوفير ضمانات لأعضاء السلطة التشريعية من خلال منحها أهمية ومرتبة عالية، حيث يتمكن هؤلاء لأعضاء من ممارسة مهامهم النيابية في ثقة واطمئنان دون خوف من أي تهديد أو ابتزاز، وتلك بهدف ضمان ممارسة وظيفتهم دون تأثير من الجهاز الحكومي أو أي جهة كانت.

لهذا نصت هذه الدساتير على عدم مسؤولية العضو أو مؤاخذته بسبب مواقفه أو خطابه التي يلقيها، وذلك بتمكينه من التمتع بالحصانة البرلمانية، التي تستلزم عدم تعطيله عن أداء واجباته وحمايته من أي إجراءات كيدية تتخذ ضده.

لقد عرف الفقه الدستوري الحصانة البرلمانية على أنها ميزة وقاعدة دستورية، تهدف إلى العمل التشريعي، حفاظا على حياد أعضاء البرلمان لكي يتمكنوا من ممارسة وظيفتهم السامية بحرية تامة في سبيل دراسة وفهم مبدا الحصانة البرلمانية سنتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم وتنشأة الحصانة البرلمانية، أما في المبحث الثاني سنتناول انواع الحصانة البرلمانية.

المبحث الأول: مفهوم الحصانة البرلمانية ونشأتها:

يطرح موضوع الحصانة البرلمانية عدة صعوبات على فقهاء القانون الدستوري لاسيما فيما يخص إعطائها مدلولاً وتعريفاً شافياً ووافياً يعبر عن المعنى الصحيح له، بالإضافة إلى التطرق إلى عوامل نشأتها ومراحل تطورها، فمبدأ الحصانة البرلمانية عرف عدة تعريفات، حيث قام العديد من الكتاب باستعراض تعريفات مختلفة بشأنه والتي سوف نتطرق إليها في المطلب الأول. أما من زاوية النشأة فالحصانة البرلمانية ظهرت نتيجة عوامل وتحولات اجتماعية وسياسية في المجتمعات لاسيما الأوروبية منها، حيث أنه أول ما ظهر مبدأ الحصانة البرلمانية كان في إنجلترا في القرنين 13 و14 ليتأكد بعدها في القرن 17، ثم انتقل هذا المبدأ إلى فرنسا وباقي الدول الأوروبية لتقوم بعدها النظم الدستورية العربية بتبني هذا المبدأ وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ازدواجية مفهوم الحصانة البرلمانية مفهوم الحصانة البرلمانية:

يتمثل مفهوم الحصانة البرلمانية في مختلف التعريفات التي أتى بها فقهاء القانون الدستوري، فمصطلح الحصانة البرلمانية مصطلح مركب وله عدة تعريفات سنحاول التطرق إليها في هذا المطلب جاء في الفرع الأول التعريف اللغوي للحصانة البرلمانية الحصانة البرلمانية كلمة مركبة من لفظين هما الحصانة والبرلمان¹ وسوف نحاول تعريفهما كل على حدى ثم نقوم بتعريف مصطلح الحصانة البرلمانية ككل في التعريف الاصطلاحي في الفرع الثاني .

الفرع الأول: تعريف الحصانة البرلمانية لغة :

أولاً: تعريف الحصانة:

الحصانة لغة مشتقة من الفعل حصن أي كرم ومنع فيقال شيء حصين أو محصن معناها صعب الوصول إليه فالحصانة في اللغة العربية تعني المتعة والتحصين. وجاء في لسان العرب أن أصل الإحصان هو المنع فلفظ الحصانة مصدر منشق من الجذر الثلاثي (ح ص ن) ويمكن أن نستخلص مما ورد في بعض معاجم وقواميس اللغة أن كلمة (حصانة)² تفيد معاني كثيرة فمنها المتعة والحماية، والأمان للبناء فيقال بناء محصن أي مؤمن، والإحكام في نسج الدرع، والعفة للمرأة بالتزويج، وإحراز الفارس للحصان الفحل فالحصن هو كل موضع حصين لا يوصل إلى ما في جوفه وجمعه حصون، وحصنت القرية إذا بنيت حولها، وإمارة حصان - بفتح الحاء - عفيفة ومتزوجة أيضاً فالمحصنة أحصنها زوجها والمرأة تكون محصنة بالإسلام والحرية والتزويج. التي كما ورد لفظ الحصانة في القرآن الكريم في عدة مواضع وآيات وبعده معاني من الزواج لقوله تعالى " وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (24) وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا

¹ التويجري علي بن عبد المحسن، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، مذكرة ماجستير في قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2004/2005، ص16.

² أمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط2، مر، لبنان، 1987، ص 1536 .

مَلَكْتَ أَيْمَانَكُمْ مِنْ فِتْيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَيْمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَاذْكُرُونَهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (25) "سورة النساء.

ثانيا: تعريف البرلمان:

البرلمان لفظ معرب من أصله في اللغة الفرنسية إذ أنه يتألف من لفظين هما parler الذي يعني الحديث و ment التي تعني المكان، فالترجمة اللغوية للفظ البرلمان من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية يعني مكان الحديث، وعلى هذا الأساس سمي المكان الذي يمارس فيه النواب وأعضاء السلطة التشريعية مهامهم بالبرلمان لأنهم يبدون آراؤهم وانشغالاتهم عن طريق الكلام والحوار والتقدم.¹

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للحصانة البرلمانية:

تعرف الحصانة البرلمانية عدة تعريفات من الجانب الفقهي فمنهم من عرفها على أنها امتياز لعضو البرلمان يضمن له الممارسة الحرة للمهمة النيابية عن طريق حمايته من الملاحقات القضائية سواء من قبل الحكومة أو من قبل الأفراد. كما تعرف الحصانة البرلمانية بأنها مجموعة من الأحكام الدستورية التي تؤمن للنواب نظام قانوني مختلف عن النظام القانوني العادي الذي يطبق على عامة الناس فيما يخص علاقاتهم مع العدالة وذلك بهدف الحفاظ على حريتهم واستقلاليتهم.² كما عرفت أيضا على أنها عدم جواز اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد أي عضو من أعضاء البرلمان إلا بعد الحصول على إذن سابق من المجلس الذي يتبع له العضو إذا كان منعقدا، أما إذا كان المجلس في عطلة فيكتفي بالحصول على إذن من رئيس المجلس.³ ولقد جاء تعريفها في معجم القانون على أنها اصطلاح يطلق على مجموع الضمانات التي ينص عليها الدستور - عادة - لحماية عضو البرلمان وتوكيدا لاستقلالته وتمكينه له من القيام بواجباته في تمثيل الشعب والدفاع عن مصالحه، مثل عدم مساعدة عضو

رفيق منصوري، الحصانة البرلمانية و تطبيقاتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،

¹ 2016/2015، ص 11.

² الندوي حني، الحصانة البرلمانية وكيفية زوالها، دراسة مقارنة، ط 1، م ز ح، العراق، 2013، ص 13.

³ فراج زين، مبادئ القانون الدستوري و النظام الدستوري المصري، د ن، القاهرة 1994، ص 359

البرلمان عما يبديه من آراء خلال مشاركته في العمل البرلماني للمجلس النيابي أو لجانه، ونرى أن هذا التعريف هو الأقرب إلى الصواب.¹

فالغرض منها إذن هو تحقيق الاستقلالية لكل متمتع بها، بعيدا عن كل المؤثرات والضغطات التي يمكنها عرقلة العمل التشريعي من خلال التعاريف السابقة يمكننا أن نعرف الحصانة البرلمانية على أنها مجموعة من الضمانات القانونية المنصوص عليها دستورية والتي ترمي إلى حماية أعضاء البرلمان وضمان استقلاليتهم تجاه السلطات والأفراد، وجعلهم في منأى عن أي متابعة جزائية أو مدنية جراء ما يبذونه من آراء أو انتقادات عند قيامهم بمهامهم النيابية، وعدم جواز اتخاذ إجراءات جزائية ضدهم في حالة ارتكابهم لجريمة ما إلا بعد الحصول على إذن من المجلس التابعين له وهذا في غير حالة التلبس²

المطلب الثاني: نشأة وتطور الحصانة البرلمانية وتمييزها عن غيرها الحصانات:

يعتبر مبدأ الحصانة البرلمانية من أقدم المبادئ الدستورية، إذ لا يعتبر هذا المبدأ وليد القرن الواحد والعشرون، بل تعود جذوره إلى القرن الثالث عشر حيث ظهر هذا المبدأ لأول مرة في إنجلترا عام 1290 إثر قضية سانت دافيد "Sait David"، ليتأكد هذا المبدأ في القرن السابع عشر على إثر قيام الثورة الإنجليزية وبمناسبة إصدار وثيقة قانون الحقوق، ثم انتشر هذا المبدأ في باقي دول العالم لاسيما منها الأوروبية والعربية.

الفرع الأول: نشأة وتطور الحصانة البرلمانية:

يعود فضل ظهور مبدأ الحصانة البرلمانية إلى الدول الأوروبية، إذ أنه بالرغم من اختلاف نظمها السياسية فمنها من تبني النظام الملكي ومنها من تبقى النظام الجمهوري إلا أن ذلك لم يمنع من ظهور هذه الضمانة التي أصبحت في الوقت الراهن تقليد دستوري ثابت، فأول دولة عرفت الحصانة البرلمانية هي إنجلترا، لتنتشر هذه الضمانة في باقي الدول الأوروبية لاسيما منها فرنسا.

أولاً: نشأة وتطور الحصانة البرلمانية في بعض الدول الأوروبية:

-نشأة وتطور الحصانة البرلمانية في إنجلترا:

¹ احمد عز الدين عبد الله، معجم القانون، الباب الأول القانون الدستوري، هـ ع ش م أ، القاهرة 1999، ص 20.

²التويجري علي بن عبد المحسن، مرجع سابق، ص 39.

يتفق معظم الكتاب على أن مبدأ الحصانة البرلمانية قد نشأ في النظام البرلماني الإنجليزي خاصة مع ظهور المجالس المنتخبة. كان النظام الملكي هو النظام القائم والسائد في إنجلترا من بداية القرن الثالث عشر إلى غاية القرن السابع عشر (1215-1689)، هذا النظام مستمد من نظرية الحق الإلهي التي تعتبر الملك ظل الله في الأرض وأن الملك لا يخطأ، ونظراً لتطور مهام الدولة وكثرة انشغالات الملك عمد إلى تشكيل مجالس استشارية يستأنس بآرائها في بعض الأمور التي تهم الدولة، يسمى أعضاء هذه المجالس برجال الحكمة وأطلق على أحد هذه المجالس اسم مجلس الحكماء، ثم أطلق عليه فيما بعد اسم المجلس العظيم، ومن ثمة لم تكن الحصانة المعترف بها لأعضاء هذه المجالس سوى منحة ملكية باعتبارهم مستشاري الملك، حيث كانت تهدف إلى إضفاء الحماية لأعضاء المجالس الاستشارية¹

في بداية القرن الحادي عشر صدر قانون يعرف باسم "cnut law" الذي يتضمن الحصانة البرلمانية، لكنه قصر هذه الضمانة على المسائل المدنية والدعاوى الجنائية البسيطة دون أن تشمل قضايا الخيانة العظمى وقضايا الجنايات والإخلال بالأمن ثم بعدها تأكد هذا الضمان سنة 1290 على إثر قضية سانت ديفيد، عندما استؤذن الملك إيدوارد الأول "Premier" "Edward" لتقييد حرية أسقف الكنيسة سانت دافيد "saint David" وتوقيع الحجز على أمواله لسداد الإيجار المستحق وكان رد الملك على ذلك أنه ليس من المناسب أن يعطى إذن بإلقاء الحجز على أولئك الذين هم في مجلسه خلال مدة انعقاد البرلمان. استمر الوضع على حاله إلى غاية فترة حكم الملك إدوارد الثالث (1327-1377) Troisième Edward "، أين تم تطبيق الحصانة البرلمانية في شقها الموضوعي والمتمثل في حرية الكلام والمناقشة بصفة فعلية، حيث قام مجلس العموم في فترة حكم الملك إدوارد الثالث بمناقشة العديد من الأمور المتعلقة بامتيازات الملك وأبدى هذا الأخير موافقته على عرائض سيتم سنها ضد هذه الامتيازات دون أن يقوم بمناقشتهم أو الاعتداء على حريتهم، لكن هذه الحصانة إنما كانت تعتبر كمنحة ملكية وليست كقانون أو عرف برلماني قديم.²

لم تكن هذه الحصانة قاصرة على أعضاء المجالس الاستشارية وحدهم بل كان يدخل في دائرتها الخدم والأتباع وحرمة منزلهم وأفراد أسرهم، وخلال القرن السابع عشر حدث تطور هام

¹بومدين أحمد، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، 2014-

2015، ص19

²جحاوي فاتح، مرجع سابق، ص5.

في مجال الحصانة البرلمانية حيث صدر قانون يسمى بـ " The parliamentary Act " في عام 1603 الذي نص في بنوده على مبدأ عدم القبض، إذ أنه يحمي الأعضاء من الاعتقال لمدة أربعين (40) يوما قبل اجتماع البرلمان وأربعين (40) يوما بعد الاجتماع، لكن إذا ارتكبت الجريمة خارج حرم البرلمان و/ أو خارج الميعاد المذكور يجوز اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد العضو، وفي عام 1688 على إثر قيام الثورة الإنجليزية المعروفة باسم الثورة المجيدة، تم إقرار الوثيقة الدستورية المعروفة باسم " قانون الحقوق أو وثيقة الحقوق "، التي صدرت سنة 1689 والتي تؤكد امتيازات عضو البرلمان وترسخ أكثر فكرة الحصانة البرلمانية، حيث نصت هذه الوثيقة في مادتها التاسعة (09) على أنه لا يمكن أن تكون محل متابعة حرية الكلام والمناقشات والإجراءات في البرلمان ولا تكون محل مساءلة أمام أي محكمة أو أي مكان خارج البرلمان . " ثم بعدها وبالنظر إلى تطور مفهوم الحصانة البرلمانية من جهة وسوء استعمالها من طرف أتباع أعضاء المجالس الاستشارية من جهة أخرى، صدر قانون سنة 1770 يقصر الحصانة البرلمانية على أعضاء المجالس الاستشارية وحدهم دون أتباعهم . ما يميز هذه الحصانة هو أنها كانت تشمل القضايا المدنية خاصة، فلا يجوز رفع دعوى مدنية أو اتخاذ إجراءات للمطالبة بحق المدني ضد عضو المجلس الاستشاري أو أحد خدمه أو أفراد أسرته، إضافة إلى عدم جواز القيام بالحجز على أمواله أو منزله لاستيفاء الدين المدني في حين لم يكن لهذا الامتياز أي أثر على الدعوى الجنائية إذ أن عضو البرلمان كان معرض في أي وقت القبض والمسالة جراء ارتكابه لجناية أو جنحة، وهذا ما قرره لجنة الامتيازات بمجلس العموم البريطاني سنة 1731 بقولها " لا وجود للحصانة البرلمانية أو لأي نوع من الحماية للأعضاء في مواد الجنايات والجنح ويمكن دائما اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد أعضاء البرلمان كان إقرار هذه الحماية (الحصانة) في إنجلترا أساسيا لحماية النواب من سلطات الملوك وليس لحمايتهم من المواطنين، كما كانت هذه الحصانة قاصرة على الدعاوى المدنية، إضافة إلى الإجراءات الخاصة بالدعاوى الجزائية البسيطة، حيث استثنيت من نطاق هذه الحصانة قضايا الخيانة العظمى والجنايات وأعمال الإخلال بالأمن. ولهذا فقد كان من الممكن القبض على عضو البرلمان في حالة ما إذا ارتكب أحد هذه الجرائم دون الحاجة إلى رفع الحصانة عنه. ونتيجة لهذه التطورات ترسخت فكرة الحصانة البرلمانية في النظام البرلماني

الإنجليزي كآلية للعمل النيابي وكعرف برلماني متوارث¹.

- نشأة الحصانة البرلمانية في فرنسا:

تعود نشأة وتطور الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الفرنسي إلى قيام الثورة الفرنسية، كما كان للقرار الشهير الصادر في 23 جوان 1789 عن الجمعية الوطنية التأسيسية والذي يقضي أن شخصية كل واحد من النواب لا تنتهك دور حاسم في الاعتراف بالحصانة البرلمانية لأعضاء هذه الأخيرة. فالتطور التاريخي للحصانة البرلمانية في فرنسا مر بمرحلتين كانت الثورة الفرنسية منعرج التحول هاتين المرحلتين فالمرحلة الأولى تتمثل في الحماية التقليدية الكلاسيكية النواب مجلس الطبقات، أما المرحلة الثانية تتمثل في الحماية والحصانة البرلمانية الفعلية المكرسة بنصوص القانون. في نهاية القرن الثامن عشر (18) عاشت فرنسا أزمة اقتصادية ومالية حادة مما دفع الملك للتفكير في طلب المساعدة من طرف الشعب الذي كان ممثلاً في مجلس الطبقات، حيث قام الملك بدعوة المجلس لمناقشة ودراسة دواعي الأزمة وطلب المساعدة منهم للخروج من هذه الأزمة، كل هذا لا يعني أن مجلس الطبقات كان هيئة مستقلة حيث أنه لم يكن ينظر إليه سوى كهيئة استشارية تابعة وخاضعة لإرادة وأوامر الملك، وعليه فالحصانة التي كان يتمتع بها نواب المجلس إنما هي امتداد للحصانة الملكية فعوض المجلس في هذه المرحلة كان مرتبطاً ارتباطاً كاملاً بالملك والأفراد الناخبين، لكن عمل هذا الاجتماع على بعث الثقة في نفوس أعضائه مما جعلهم يطالبون بحماية أكثر. استمر الوضع على ما هو عليه إلى غاية قيام الثورة الفرنسية نهاية القرن الثامن عشر (18)، هذه الأخيرة تعتبر مرحلة ثانية من مراحل تطور الحصانة البرلمانية في فرنسا، حيث ظهرت بوادر تحول مجلس الطبقات من هيئة استشارية إلى جمعية وطنية تأسيسية لها طابع رسمي ومستقل عن هيمنة وطغيان الملك، ففي 17 جوان 1789 تم تشكيل الجمعية الوطنية التأسيسية، حيث أعلنت هذه الأخيرة على أنه لا أحد غيرها يملك التعبير عن الإرادة العامة للأمة، ولا يمكن أن يقوم بين الجمعية الوطنية ومن جانب التاج أي حائل أو اعتراض، وقد ترتب على هذا الإعلان انتقال ممارسة مظاهر السيادة من التاج إلى الجمعية الوطنية أقرت الجمعية التأسيسية مبدأ الحصانة البرلمانية للنائب بتاريخ 23 جوان 1789 وذلك بقولها " ذات النائب مصونة فلا يجوز اتخاذ إجراءات جزائية نحوه أو القبض عليه أو حبسه بسبب مشروع قدمه للبرلمان أو خطاب أو رأي أبداه فيه، وأكثر من ذلك

¹ التويجيري علي بن عبد المحسن، مرجع سابق، ص 44

فقد ذهبت الجمعية الوطنية إلى اعتبار كل فرد أو محكمة أو لجنة تقوم بمتابعة أو ملاحقة أو إلقاء القبض أو اعتقال برلماني من أجل اقتراح أو رأي أو خطاب يقدم للحكومات العامة يعتبر جاحدا وخائنا للأمة ومرتكبا للخيانة العظمى¹

هذه الحصانة التي كانت الجمعية الوطنية ترمي إلى إضافتها على عضو البرلمان لم تكن مطلقة حيث أجازت الجمعية الوطنية - وذلك في جوان 1790 - القيام بإجراءات القبض على عضو البرلمان في حالة التلبس بجريمة، لكن اشترطت لمحاكمته أن تقرر الجمعية أن هناك محل للاتهام والمتابعة وبعدها جاء دستور سنة 1791 ليؤكد ما ذهبت إليه الجمعية الوطنية، حيث تضمن نص يجيز فيه القبض على أعضاء البرلمان في حالة التلبس أو في حالة أمر بالقبض على أن تخطر الجمعية بذلك فوراً، لعل ما يؤكد التحول الفعلي والجدري للحصانة البرلمانية بعد الثورة الفرنسية هو توجه جميع الدساتير التي عرفت فرنسا بعد هذه الثورة إلى تبني وإقرار مبدأ الحصانة البرلمانية لصالح النواب، فقد نص عليها دستور سنة 1791 في المادة السابعة (7) منه، ودستور سنة 1793 في مادته الثالثة والأربعون (43)، ودستور سنة 1795 لاسيما المادة مئة وعشرة منه (110)، بالإضافة إلى مختلف الدساتير التي عرفت الدولة الفرنسية وصولاً إلى الدستور المعمول به حالياً وهو دستور سنة 1958، حيث ورد النص على ضمانات الحصانة البرلمانية في الفقرة الأولى من المادة 26 منه. وعليه فعوض البرلمان الفرنسي محمي من أي متابعة سواء كانت مدنية وحتى جزائية خلال ممارسته لمهامه النيابية، وهذا ما ذهب إليه الفقرة الثانية من المادة 26 من نفس الدستور.²

ثانياً: نشأة وتطور الحصانة البرلمانية في بعض الدول العربية:

إن نشوء مبدأ الحصانة البرلمانية على يد الأنظمة البرلمانية الأوروبية لا يعني أن هذا الميدان بقي حبيس هذه الأخيرة، بل انتقل إلى مختلف الدول الأخرى لاسيما منها العربية وباختلاف نظمها السياسية، فقد عملت هذه الأخيرة على تبني هذا المبدأ والاعتراف به الأعضاء مجالسها النيابية باختلاف أنواعها وتشكيلاتها، وسوف نتطرق إلى نشأة وتطور مبدأ الحصانة البرلمانية في بعض الدول العربية وكذلك الجزائر³

¹التويجيري علي بن عبد المحسن، نفس المرجع السابق ذكره، ص 40.

² L'article 26/1 de la constitution de 1958 énonce que : " Aucun membre du parlement ne peut être poursuivi , recherché , arrêté détenu ou jugé à l'occasion des opinions ou votes émie par lui dans l'exercice de ses fonctions"

³بومدين أحمد، المرجع السابق ذكره، ص 36 .

- نشأة الحصانة البرلمانية في مصر:

ما يتفق عليه فقهاء القانون الدستوري هو أن النظام السياسي المصري مر بمرحلتين هما مرحلة الملكية ومرحلة الجمهورية. لقد ساد في مصر النظام الملكي والذي دام لأكثر من قرن من الزمن، حيث عمل هذا النظام على إنكار ضمانات الحصانة البرلمانية، فأعضاء المجالس النيابية في مصر لم يكونوا متمتعين بالحصانة البرلمانية قبل سنة 1882، ما يؤكد ذلك هو خلو لائحة تأسيس مجلس الشورى النواب الصادرة في أكتوبر 1866 من أي نص يقرر حصانة أعضاء المجلس، وفي سنة 1882 تم إعادة تشكيل مجلس النواب وعلى إثر ذلك تضمنت اللائحة الداخلية للمجلس مبدأ الحصانة البرلمانية الذي كان يهدف أساساً إلى ضمان عدم مسؤولية النواب عن آرائهم وأفكارهم وأقوالهم، فقد نصت المادة الثالثة من هذه اللائحة على أن " للنواب مطلق الحرية في إجراء وظائفهم، وليسوا مرتبطين بأوامر أو تعليمات تصدر لهم تخل باستقلال أدانهم ولا يوعد أو وعيد يحصل اليهم. عملت بعدها الدساتير المتعاقبة في مصر على تأكيد مبدأ الحصانة البرلمانية مع تفاوت في كيفية إقرارها، وفي سنة 1956 صدر أول دستور لمصر بعد الثورة حيث نص على الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية، إذ تفيد المادة 108 منه على أنه لا يأخذ أعضاء مجلس الأمة عما يبذونه من أفكار وآراء في أداء أعمالهم في المجلس أو في لجانه أما الدستور الصادر سنة 1971 لم تخلو بعض نصوصه من الحصانة البرلمانية إذ أقر أن أعضاء البرلمان وحدهم هم الذين يتمتعون بها دون غيرهم وأنها مقصورة على الآراء والأفكار التي تطرح داخل المجلس أو لجانه فقط، فإذا تصرف تصرفاً يخالف القانون العام خارج المجلس فهو مسؤول عن عمله كما أقر هذا الدستور في مادته 99 أنه لا يجوز في غير حالة التلبس اتخاذ أي إجراءات جزائية ضد عضو البرلمان إلا بإذن مسبق من المجلس¹.

لم يتضمن التعديل الدستوري لسنة 1980 أي جديد يذكر فيما يخص الحصانة البرلمانية إذ أبقى على نفس الوجهة التي اتجه إليها دستور سنة 1971 ونظر إليها نفس النظرة، وإلى نفس الاتجاه ذهب أيضاً التعديلين الدستوريين لسنتي 2005 و2007 إذ لم يتضمن أي مادة تتناول الحصانة البرلمانية أو تعدل من أحكامها. عاد دستور مصر لسنة 2012 ليتناول مبدأ الحصانة البرلمانية بنوعيتها والنص على الإجراءات الواجب إتباعها لمتابعة العضو جزائياً في

¹ محمد عبد النباوي، الحصانة البرلمانية في التشريع المغربي، www.mofawad.blogspot.com، تاريخ الاطلاع 2020/07/14، على الساعة 08:37.

نص المادتين 89 و 90 منه ونفس الشيء ذهب إليه دستور سنة 2014 في نص المادتين 112 و 113 منه¹، وعلى هذا النحو ترسخت فكرة الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري المصري.

- نشأة وتطور الحصانة البرلمانية في الجزائر:

من الضمانات المقدمة لأداء الوظيفة التشريعية أن يحصن عضو الهيئة التشريعية ضد تعسف السلطة التنفيذية، والتي قد تقوم إليه من حرمانه من أداء واجبه في الهيئة النيابية لفترة قد تطول أو تقصر. فقد تلجأ السلطة التنفيذية إلى القبض على عضو الهيئة التشريعية أو التحقيق معه، وقد يكون غرضها من ذلك منعه من حضور جلسة هامة من جلسات المجلس النيابي، أو يكون غرضها من ذلك التتكيل به جراء إخراجها في المجلس بسؤال أو استجواب غير ذلك². حيث نص على الحصانة البرلمانية في أول دستور لسنة 1963 في المادة 31 منه: يتمتع النائب بالحصانة البرلمانية خلال مدة نيابته³.

ثم صدر دستور 1976 الذي نص في المادة 137 منه بقولها " الحصانة النيابية معترف بها لنائب أثناء نيابته، لا يمكن متابعة أي نائب أو إلقاء القبض عليه وبصفة عامة لا يمكن رفع دعوى مدنية أو جزائية ضده بسبب ما أبداه من آراء أو ما تلفظ به من كلام بسبب تصويته أثناء ممارسته للنيابة.

بعدها جاء دستور 1989 في نص المادة 103 منه الذي اعترف هو كذلك بالحصانة البرلمانية للنائب الحصانة النيابية معترف بها للنائب مدة نيابته. وبصدور آخر دستور جزائري لسنة 1996 نصت المادة 109 منه على أن: الحصانة البرلمانية معترف بها لنواب وأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية.

كما نصت المادة 111 من دستور الجزائر 1996 على أنه في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية يمكن توقيفه. يخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي

دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 ، إستفتاء 14 و 15 جانفي سنة 2014 ، ج ر ج م ع ، العدد 03 مكرر (أ) ،

¹ الصادرة في 18 جانفي سنة 2014

² حسينة شرون، الحصانة البرلمانية، مجلة المفكر، العدد 5، 2010، جامعة محمد خيضر بسكرة، بسكرة، ص 153.

³ المادة 31 من دستور الجزائر 1963.

الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فوراً. أما التعديلات الأخيرة لسنة 2002 و2008، و2016 حيث جاء في نص المادة 126 منه الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب وأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا . وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلب عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية¹.

الفرع الثاني: تمييز الحصانة البرلمانية عن غيرها من الحصانات:

الحصانة بمفهومها العام ليست مقررة حصراً لأعضاء السلطة التشريعية، إذ تعترف التشريعات الدستورية في مختلف الدول الأفراد بعض الهيئات بضمانة الحصانة لاسيما منها الذين تتسم مهامهم ونشاطاتهم بنوع من الحساسية والخصوصية والتي تفرض وجوب حمايتهم وضمان راحتهم واستقلاليتهم، ومن بين هذه الهيئات نجد جهاز القضاء الذي يعتبر كسلطة مستقلة عن باقي السلطات المكونة للنظام السياسي في الدولة فرجال القضاء - لاسيما منهم القضاة - يتمتعون بالحصانة، إضافة إلى هذا فقد أناطت الدساتير رؤساء الدول بضمانة الحصانة، وكذلك السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين، بالإضافة إلى فئة أخرى من الأشخاص نذكر منهم المحامين، وسوف نحاول تبيان علاقة الحصانة البرلمانية بهذه الحصانات والتمييز بينهما².

أولاً: التمييز بين الحصانة البرلمانية والحصانة القضائية:

قبل التطرق إلى أوجه التمييز الحصانة البرلمانية والحصانة القضائية يجدر بنا أولاً تقديم تعريف وجيز للحصانة القضائية، إذ انقسم الفقه إلى ثلاثة آراء في تعريفها: إذ يعرفها الرأي الأول: أن الحصانة القضائية هي عدم مسؤولية القضاة عن الأحكام التي يصدرونها مهما كانت طبيعتها ودرجة الخطأ فيها، فهذه الأخيرة لا يمكن أن تكون محل للمناقشة من أي جهة كانت، وفي حالة وجود خطأ فيها تصح بالطرق القانونية المسطرة قبلياً كالطعن فيها.

الرأي الثاني: يرى هذا الرأي أن الحصانة القضائية تتمثل في الحماية ضد الإجراءات الجزائية التي قد تتخذ ضد القضاة من أي جهة كانت.

¹المادة 126 من دستور الجزائر لسنة 2016.

²ابن منظور جمال الدين محمد بن كرم، لسان العرب، ط1، لبنان، 2005، ص 25.

الرأي الثالث: يذهب أنصار هذا الرأي إلى القول أن الحصانة القضائية هي حصانة وحماية من العزل.

ما يمكن قوله في تمييز الحصانة البرلمانية عن الحصانة القضائية هو أن الحصانة البرلمانية تحول دون متابعة النائب جزائياً ومثلياً عن الآراء والأفكار والأقوال التي أدلى بها في إطار عمله أو بمناسبةه، كما أنها تعطل اتخاذ إجراءات جزائية ضده في حالة ارتكابه الجرائم، في حين الحصانة القضائية لا تمنع اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد القاضي في حالة ارتكابه الجريمة ما، كل ما في الأمر أنه هناك إجراءات يجب التقيد بها¹، وهذا ما يقضي به قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إذ ينص في مواده على وجوب إتباع إجراءات خاصة قبل المتهم من أصناف بعض الأسلاك ومن بينهم القضاة وذلك قبل متابعتهم جزائياً.²

ثانياً: التمييز بين الحصانة البرلمانية والحصانة الدستورية:

الحصانة الدستورية في الحصانة التي يتمتع بها الملوك ورؤساء الدول وهي تقليد في جميع الأنظمة السياسية سواء كانت ملكية أو جمهورية ديموقراطية أو استبدادية أو رئاسية أو برلمانية، تشمل هذه الحصانة المسؤولية السياسية والجزائية ويستثنى منها جريمة الخيانة العظمى والخرق الفاضح للقواعد والمبادئ الدستورية، لكن تبقى هذه الحصانة مؤقتة بالنسبة للرئيس الدولة فإذا انتهت عهده الرئاسية³ فإنه يحاسب عن الجرائم التي ارتكبها في فترة رئاسته كباقي الأشخاص العاديين ويستثنى منها ما كان متصلاً مباشرة بوظائفه الرئاسية، أما بالنسبة للأنظمة التي تتبنى النظام الملكي فلا مجال للحديث عن المحاسبة أو المتابعة إطلاقاً فذات الملك مصونة ولا يمكن المساس بها إذ يسود في الأنظمة الملكية مبدأ حصانة الملك المطلقة والأبدية من إجراءات تحريك مسؤوليته السياسية والجزائية على حد سواء، إذ لا يجوز مساعته بسبب ارتكابه الأخطاء في إدارة شؤون الحكم، كما لا تملك الجهات القضائية الجزائية حق متابعتة مهما كانت خطورة الجرائم المنسوبة إليه.

من هذا المنطلق يبدو أن الحصانة البرلمانية تتشابه نوعاً ما مع الحصانة الرئاسية، لكن مع

¹ يحيوي فاتح ، المرجع السابق ، ص 34

² . رج ج ، عدد 40 ، الصادرة في 23 جويلية 2015

³ أنظر المواد 573 إلى 577 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386

ه الموافق ل 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ب الأمر رقم 15/02 المؤرخ في 7 شوال عام

1436 ه الموافق ل 23 جويلية 2015 ، ج

الاعتراف أن هذه الأخيرة تبدو أكثر شمولاً، ويرجع ذلك إلى المركز القانوني والوزن السياسي الذي يتمتع به رئيس الجمهورية.

ثالثاً: التمييز بين الحصانة البرلمانية والحصانة الدبلوماسية:

الحصانة الدبلوماسية امتياز يقره القانون الدولي يؤدي إلى إعفاء المتمتع بها من أعباء تفرضها الدولة على جميع الأشخاص المتواجدين داخل إقليمها، يتمتع بها رؤساء الدول والسفراء والقناصل والمبعوثين الدبلوماسيين وتتجسد في ثلاثة صور هي الحصانة الشخصية والحصانة القضائية وحصانة دار البعثة، فالحصانة الدبلوماسية أوسع نطاقاً من الحصانة البرلمانية فلا يجوز متابعة أو مساعدة المتمتع بها ولا محاكمته ولا القبض عليه أو التحقيق معه أو حتى سماع شهادته في شأن أي جريمة أو قضية سواء مدنية أو جنائية، كما تمتد هذه الحصانة لتشمل مقر البعثة ومنزل الدبلوماسي وحقيته الدبلوماسية وأفراد عائلته.¹

رابعاً: التمييز بين الحصانة البرلمانية والحصانة الوظيفية:

تتمثل الحصانة الوظيفية في الإجراءات التي تقرها بعض القوانين التي ترمي إلى توقيف اتخاذ بعض الإجراءات الجزائية كالتحقيق والقبض في الجرائم التي ترتكبها فئة معينة حتى صدور إذن من السلطات المختصة، وفيما ينسب إليهم بسبب وظائفهم العامة. نجد أن الحصانة الممنوحة للمحامي أقرب للحصانة البرلمانية، فهذا الأخير يتمتع بالحماية عن كتاباته وأقواله المعبر عنها وهو بصدد أداء مهامه، وبذلك فهي تهدف إلى إعطاء المحامي المزيد من الضمانات التي تساعد في الدفاع عن الحقوق والحريات من دون تحفظ أو خوف، تمتد هذه الحصانة لتشمل مكتب المحامي إذ لا يجوز تفتيشه إلا بعد الحصول على إذن من نقابة المحامين وبحضور المحامي المعني أو نقيب الحامين مع الحرص على الحفاظ على السر المهني، وعليه فالحصانة الممنوحة للمحامي تتشابه مع الحصانة البرلمانية لاسيما منها الموضوعية إذ تحمي المحامي من الجرائم غير المتلبس بها فيشترط للمتابع الحصول على إذن من النقابة.²

¹ احمد علي عبود الخفاجي، الحصانة البرلمانية دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017، ص 110

² يحيى فاتح، مرجع سابق، ص 38.

المبحث الثاني: انواع الحصانة البرلمانية:

مما هو سائد في مختلف دساتير البلدان في العالم ان للحصانة البرلمانية نوعان هما الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية فحسب غالبية الفقه الدستوري الفرنسي فإنها تتحل الي عدم المسؤولية البرلمانية التي تتشكل من حصانة موضوعية، بينما تشكل الحرمة البرلمانية الحصانة الإجرائية¹ وهو التقسيم الذي تبناه M. Chrteir في اطروحته الموسومة بالحصانات البرلمانية في فرنسا وتطورها التاريخي، وتناول بالدراسة عدم المسؤولية البرلمانية (الحصانة البرلمانية الموضوعية) والحرمة البرلمانية (الحصانة البرلمانية الإجرائية)² و هو المدلول الذي عتقه جانب من الفقه المصري كذلك، فقد ذهب الاستاد رمضان محمد بطيخ في مقدمة كتابه الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر الي القول، انا هذه النصوص تجسد ما يعرف بالحصانة البرلمانية، وهي نوعان حصانة موضوعية ويقال لها اللامسؤولية البرلمانية، و حصانة اجرائية ويطلق عليها الحصانة ضد الاجراءات الجنائية وفي نفس الصدد كرست جميع الدساتير الجزائرية وتعديلاتها المتعاقبة نظام الحصانة البرلمانية بنوعيهما الموضوعية والاجرائية³ و هو الامر الذي سنتطرق له في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الحصانة الموضوعية:

تعتبر الحصانة الموضوعية الجزء الأول للحصانة البرلمانية وهي الاصلية لعضو البرلمان اد يتمتع بها منذ انتخابه وتعيينه وتستمر معه طوال حياته ولا ترفع عنه في اي حال من الاحوال، فالأقوال والآراء التي ادلى بها اثناء عهده النيابية تبقى تحت غطاء الحصانة البرلمانية ولا تزول بزوال هذه الاخيرة او بالتقادم، ولتوضيحها أكثر سوف نقوم بتعريفها وبيان خصائصها وحدودها.

¹ Cécile Guérin – Bargues: immunités parlementaires et régimes représentatif: l'apport du droit constitutionnel comparé, France, Royaume – Unis, Etats Unis, L.G.D.J, 2011, France, p10.

² L'irresponsabilité, qui applique à l'exercice des fonctions parlementaires, s'analyse comme une immunité de fond ou immunité substantielle. L'inviolabilité se présente en revanche comme une immunité procédurale

³ الأمين شريط، نطاق ممارسة الحصانة البرلمانية في الجزائر، من حيث إجراءات رفعها والآثار المترتبة، مجلة الوسيط، وزارة العلاقة مع البرلمان، العدد 09، 2012، ص 129.

الفرع الأول: مدلول الحصانة الموضوعية:

تنوعت تسميات هذا النوع من الحصانة فالبعض يسميها الحصانة الموضوعية والبعض الآخر يطلق عليها تسمية الحرية الفكرية¹، والبعض الآخر يسميها عدم المسؤولية والتي يطلق عليها باللغة الفرنسية L'irresponsabilité² و هذا النوع من الحصانة هي ضمانة دستورية مقررة لأعضاء البرلمان²، او بعبارة اخرى هي امتياز دستوري مقرر لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بذواتهم سواء كانوا منتخبين او معينين، يتيح لهم اثناء قيامهم بمهامهم البرلمانية او بمناسبة حرية الراي والتعبير دون اي مسؤولية جزائية كانت او مدنية قد تترتب على ذلك³، فهي كذلك تقوم على قاعدة " عدم مؤاخذة العضو عما تبادر منه من اقوال وراء وافكار صادرة منه اراديا اثناء تأدية مهامه النيابية، سواء داخل البرلمان او خارجه، و لا تتعد صفة الحصانة في العضو وانما هي دائمة تلاحقه اثناء مدة النيابة او انتهت بانتهاء الفترة الزمنية القانونية المحددة للنيابة او الاستقالة"⁴، وما يلاحظ على هذا التعريف ان ابداء الراي يكون داخل المجلس او خارجه، غير ان النائب في مسالة الراي مقيد به داخل المجلس او احدى لجانه من غير ان تكون له اراء يطلقها في الصحف وغيرها من الوسائل التي تؤدي الي متابعتها.

بالنسبة للتنظيم الدستوري الفرنسي للحصانة البرلمانية اقر اول دستور فيه للجمهورية عقب الثورة الصادر في 3-13 سبتمبر 1791، عدم المسؤولية البرلمانية، والذي كرر نفس عبارات قرار الجمعية الوطنية الفرنسية، فنص في مادته السابعة ما يلي: " ممثلو الأمة مصونون، لا يمكن أن يتابعوا، أو يتهموا أو يحاكموا في أي وقت من الأوقات بسبب ما قالوا أو كتبوا أثناء أداء مهمتهم النيابية⁵." وقد جاءت صياغة المادة مباشرة وموجزة، معتبرة ذات ممثل الأمة مصونة inviolable، وركزت في تحديد نطاق الحماية على أداء الوظائف النيابية وليس على محدد المكان المتمثل في قبة المجلس، غير انه لم تقل بمتابعة كل شخص لارتكابه جريمة

¹ Mokhtar lakehal: Dictionnaire de science politique , 3ème édition , L'harmattan , Paris , 2007 , page228.

² د/ابراهيم عبد العزيز شيجا، النظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، كلية، جامعة الاسكندرية 1983، صفحة 607.

³ محمد عباس محسن، مرجع سابق، صفحة 294.

⁴ رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، مصر، طبعة سنة، 1994، ص، 11.

⁵ المادة 7 من تنظيم دستوري 3 سبتمبر 1791

الخيانة العظمى أو يمكن تكيف فعله كعمل شائن وخيانة للوطن لمتابعته نائب بسبب خطاب تضمن قذفا أو سبا له، على غرار ما جاء في قرار الجمعية الوطنية¹.

و بخصوص التنظيم الدستوري الجزائري للحصانة البرلمانية وحتى يتسنى للمجلس الوطني التأسيسي أداء وظيفته التأسيسية التشريعية اعتمد نظامه الداخلي في 20 نوفمبر 1962، والذي اعترف لأعضائه بصفة النواب في المجلس الوطني التأسيسي، وكان لازما ومن مقتضيات ممارسة النواب لوظيفتهم التأسيسية التشريعية بكل استقلالية، منحهم الحصانة البرلمانية الموضوعية، رغم عدم وجود نص صريح في النظام الداخلي يقر بالحصانة البرلمانية لنواب المجلس التأسيسي، غير انه استخلص ذلك من صفة النيابة المقررة لهم والطبيعة التأسيسية للمجلس الوطني².

عالج المؤسس الدستوري الحصانة البرلمانية الموضوعية لأعضاء المجلس الوطني في اول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة في المادة 31 من دستور 10 سبتمبر 1963 التي جاء فيها ما يلي: "يتمتع النائب بالحصانة البرلمانية مدة نيابته". و أورد المؤسس الدستوري النطاق الموضوعي للحصانة البرلمانية الموضوعية والمتضمن تقرير حرية ابداء الآراء او التصويت الصادر عن النواب في الفقرة الثالثة من المادة 32 من الدستور التي تضمن تنظيم الحصانة الاجرائية، وهذا في حالة وقوع المؤسس الدستوري في التباس تحديد النطاق الموضوعي لضمانة الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية نظرا لغلبة البعد الاجرائي الجنائي مما دفع المؤسس الدستوري الي ادراجها ضمن النص المخصص لتنظيم الحصانة البرلمانية الإجرائية في صياغة الفقرة الثالثة من المادة 32 والتي جاء فيها " و لا يجوز متابعة اي عضو من اعضاء المجلس او ايقافه او حبسه او محاكمته بسبب ما يجلي به من اراء او تصويت خلال ممارسة نيابته ".

وتجدر الاشارة الي ان المؤسس الدستوري الجزائري غلب البعد الوظيفي في تحديد نطاق الحصانة على البعد المكاني، وذلك بخلاف الدستور المصري، وهو ما تقرر كقاعدة جامعة في

¹ Edouard Martin, de l'immunité des discours , des opinion et des votes émis dans les assemblées , Thèse pour le Doctorat , Faculté de Droit de Paris , 1902, page 20

²المادة الاولى: "ان المجلس المنتخب لأول مرة يوم 20 سبتمبر 1962 من أجل القيام بالتشريع وتعيين الحكومة والتصويت على الدستور يدعى المجلس الوطني التأسيسي. يحمل اعضاءه لقب نائب بالمجلس الوطني التأسيسي ". بويكر إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر، القسم الأول والثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، الجزائر، ص76.

الدساتير المتعاقبة من ثم اعطى للحصانة البرلمانية الموضوعية مكانة متميزة وضمانة هامة لأداء المهام النيابية¹.

أعاد المؤسس الدستوري صياغة الحكم الدستوري الخاص بالحصانة البرلمانية الموضوعية ليمتد نطاقها الشخصي لأعضاء مجلس الامة مستخدما في ذلك عبارة "الحصانة البرلمانية" للدلالة على شمولها لأعضاء مجلس الامة 'كما اضاف عبارة "المهمة البرلمانية" وذلك توضيحا للنطاق الموضوعي للأعمال البرلمانية المشمولة بالحصانة، فنصت المادة 109 بقولها: " الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الامة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية. لا يكمن ان يتابعوا أو يوقفوا. وعلى العموم لا يمكن ان ترفع عليهم اية دعوى مدنية او جزائية او يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه او ما تلفظوا به من كلام، او بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية"².

الفرع الثاني خصائص الحصانة الموضوعية:

وفق ما تم شرحه حول الحصانة البرلمانية الموضوعية يتضح انها تتسم بعدة مميزات تتمثل في الخصائص التالية:

1. شاملة: تتجلى هذه الخاصية في أن الحصانة الموضوعية شاملة على ما يصدر على لسان العضو من اراء وافكار، فمهمة العضو هو تمثيل الشعب والامة، وكذلك ممارسة الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية³. كما انها تشمل كل الخطب والأقوال والآراء والمناقشات والتقارير والمداوات والأسئلة الشفوية والكتابية التي يوجهها عضو البرلمان إلى أعضاء السلطة التنفيذية، فلا يجوز لأي جهة كانت سواء السلطات أو الأفراد محاسبة ومعاينة النائب أو متابعه مدنيا أو جزائيا جراء هذه الأعمال سواء أثناء مدة عهده النيابية أو بعد

¹ عثمان دشيشة، الحصانة البرلمانية، مجلة النائب، العدد الثاني، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، صفحة 41.

² جاء في نص المادة 14 من القانون العضوي لعضو البرلمان: يتمتع عضو البرلمان بالحصانة البرلمانية طبقا للمادة 109، 110، 111 من الدستور 1996. قانون عضوي رقم 01_16 مؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج د ش، العدد 14 لسنة 2016.

³ أقيس محمد الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري رسالة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة

قسنطينة، سنة 2014، صفحة 55

نهايتها، فعضو البرلمان له مطلق الحرية في إبداء آرائه وانشغالاته والدفاع عن مصالح الأمة بكل حرية ومن دون أي خوف من المتابعة¹.

2. سياسية: تتمثل الخاصة السياسية للحصانة البرلمانية الموضوعية في أنها تمثل صورة من صور المعارضة السياسية، إذ هنالك من النواب من ينتمي إلى الأحزاب السياسية المعارضة للنظام السياسي في الدولة، فيقوم بانتمائهم هذا بانتقاد السلطات ومعارضة أعمالها وسياساتها العامة، تحت غطاء الحصانة البرلمانية، وهذا ما يضيف عليها الطابع السياسي² كما أن الأفكار والتعليقات التي تدور في هذا الصدد تتسم بالطابع السياسي فمعظم المشاريع المقدمة من طرف الحكومة المكلف القيام بها تكون في الجانب السياسي، حتى أطلق عليها البعض الحصانة السياسية³.

3. دائمة: تشمل هذه الخاصة في الحصانة البرلمانية اقوال وافعال وكذا التصويت الصادر عن اعضاء البرلمان وتستمر هذه الاخيرة خارج الدورات وإلى ما بعد نهاية المهمة البرلمانية بحيث تبقى دائمة وملزمة للنائب للابد⁴، وبمعنى اخر فعضو البرلمان لا يسال عن اقواله واعماله البرلمانية طوال العهدة ولا بعد زوال عضويته سواء جنائيا او مدنيا او تأديبيا⁵.

الفرع الثاني: حدود الحصانة البرلمانية الموضوعية:

تقتصر الحصانة الموضوعية على الأقوال والأفكار والآراء والمقالات التي يبديها النائب أثناء ممارسته لوظائفه البرلمانية، سواء أثناء انعقاد المجلس أو بين دوراته، سواء كان ذلك داخل المجلس أو خارجه، بشرط أن تكون هذه الأعمال داخلة في إطار المهام والوظائف البرلمانية أو بمناسبة، إذ لا يجوز لأي جهة كانت متابعة العضو جراء هذه الأقوال سواء أثناء تمتعه بالصفة النيابية أو بعد زوالها، ولا تتصرف هذه الحصانة إلا ما يصدر من العضو من أفعال وتصرفات مثل الضرب والاعتداء، سواء كان ذلك داخل المجلس أو خارجه، وسواء وقع

¹ Benabbou-kirane Fatiha, Droit parlementaire Algérien, Tome 1 opu, Alger 2009, p14

² التويجري علي بن عبد المحسن، مرجع سابق، صفحة 22.

³ أحمد علي عبود الخفاجي (الحصانة البرلمانية - دراسة تطبيقية في ظل دستور العراق 2005 - رسالة ماجستير جامعة الكوفة كلية الحقوق والعلوم السياسية - العراق سنة 2010)، صفحة 31.

⁴ بوطالب رفيق، خصائص المهمة البرلمانية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق جامعة الجزائر سنة الجامعية 2010 - 2011، ص 100.

⁵ D/BEN ABOU_KIRANE FATIHA, OP.CIT, PAGE149

ذلك الضرب والاعتداء على أحد زملائه في البرلمان أو أحد الأفراد العاديين المتواجدين تحت رقابة البرلمان عن مدعويين وصحافة والعمال¹

المطلب الثاني: الحصانة الإجرائية:

تعتبر هذه الحصانة الوجه الآخر للحصانة البرلمانية التي تقضي حضر القيام بالإجراءات الجزائية ضد أعضاء البرلمان، وقد يسميها البعض "بالجريمة الشخصية" وسنتناولها في الفروع التالية الأولى يتعلق بالمدلول الحصانة والثاني وخصائصها، والفرع الثالث سنتطرق فيه إلى حدودها.

الفرع الأول: مدلول الحصانة الإجرائية:

يقصد بهذا النوع الحصانة ضد كل المتابعات، وتم الاعلان عنها في القرن الخامس عشر (15) ميلادي من طرف مجلس العموم لك حصر مجالها التطبيقي بمسائل القانون المدني² أما في فرنسا فقد أكدت الثورة الفرنسية لسنة 1789 الحاجة إلى ضمان قدر كبير لعدم مسؤولية أعضاء البرلمان عن أفكارهم المعبر عنها أثناء أداء مهامهم في إطار العهدة وقد صدر مرسوم ينص على عدم متابعة النواب في فرنسا بتاريخ 1789/23/06 جاء فيه { إن الجمعية الوطنية تعلن أن شخصية النواب لا تنتهك، وكل فرد، كل جماعة، محكمة، مجلس أو لجنة تتجرأ خلال أو بعد هذه الدورة، على متابعة أو البحث أو توقيف أو اللجوء إلى توقيف، اعتقال أو اللجوء إلى اعتقال نائب بسبب إدلائه باقتراحات أو آراء، رأي أو خطاب قام به أمام الغرف ٠٠٠٠ يعتبرون خونة ومتهمين بجريمة كبرى³. }

تعتبر الحصانة الإجرائية من أهم الضمانات التي كفلتها الدساتير لأعضاء البرلمان وقد نص عليها الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 110 منه، وذلك بعدم جواز اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو البرلمان كالقبض أو التفتيش أو الاتهام أو المحاكمة إلا بعد الرجوع إلى المجلس التابع له العضو، أو بعد تنازل هذا العضو

¹ لونا مزياني، انتقاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل دستور الجزائري 1996 ء مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية

الحقوق، تيزي وزوو جامعة مولود معمري، الجزائر، 2001، ص 01.

² Marc Van der Hulst, Le mandat par lefrentaire, Etude Oiniparative liale, Union interparlementaire, Geneve 2000), page 85

³ يحيى فاطح، مرجع سابق، ص 23.

هي مبدأ عام والاستثناء هو إمكانية اتخاذ ضد عضو البرلمان إجراءات عقابية، لكن يوجب قبل ذلك الرجوع إلى هذا البرلمان لأخذ موافقته وإلا اعتبر كل إجراء اتخذ دون موافقته باطلا بطلانا مطلق، وهي مقررة لمصلحة السلطة التشريعية بغض النظر عن أشخاص ممثليها وفي ذلك يظهر سمو وعلو منزلة البرلمان وتجسد مبدأ الفصل بين السلطات¹

الفرع الثاني: خصائص الحصانة الإجرائية:

مما سلف ذكرنا تجلى لنا ان الحصانة الإجرائية تتميز بخصائص مخالفة للحصانة الموضوعية وهي كالتالي

1 الحصانة الإجرائية محددة المدة: تتعلق هذه الخاصية بفترة العهدة النيابية للعضو حيث تنتهي بانتهاء عضوية النائب، فهي لا تنفي الجريمة ولا المسؤولية وكذلك القضايا وانما هي تحول دون اتخاذ الاجراءات الجزائية الذي قد تعطل عمل هذه المؤسسة الدستورية المتمثلة في السلطة التشريعية او بدون موافقة البرلمان فهي باطلة بمعنى انها مؤقتة²

2 الحصانة الإجرائية متعلقة بالنظام العام:

تعنى هذه الخاصية انها قاعدة دستورية اجرائية تمنع تطبيق اي قانون عادي واي تخالف لهذه القاعدة وكل اجراء مخالف لهذا المبدأ يعتبر ملغى ما عدا في حالة التلبس بالجريمة وينتج عن ذلك انه يجوز لعضو البرلمان التمسك بهذه القاعدة في اي مرحلة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة امام المحكمة العليا، كما انه يجوز للمحكمة اثارة الدفع من تلقاء نفسها، اما في ما يخص بعدم جوازية تنازل عضو البرلمان عنها فقد خالف الدستور الجزائري بذلك، اذ يمكن لعضو البرلمان أن يتنازل عن الحصانة البرلمانية، وهو ما حدث في قضية مقتل الشاب كمال سعدي من طرف النائب اسماعيل ميرة اين تنازل هذا الاخير عن حصانته البرلمانية بمحض ارادته، ليفتح المجال لمحاكمته ومتابعة الجريمة³

¹Léon duguit, Trait De Droit Constitutionnel, T4, Paris 1974 Fintemeing, p201

²Michel Franchimont – Anne Jacobs – Adrien Masset: Manuel de procédure pénale , 2éme édition , Collection de la faculté de Droit de l'université de liège, édition Iarcier , 2006,page,72 .

³د/محمد ابو العينين، الحصانة البرلمانية، مجلة القضاء، القاهرة عدد يناير 1981، صفحة 122.

3 الحصانة الإجرائية قاصرة على الدعوي الجنائية: وبناء على هذا فالدعوي المدينة تخرج من نطاق هذه الحصانة بمعنى انها لا تمنع اتخاذ اي اجراء مدني ضد عضو البرلمان، فهي قاصرة فقط على الاجراءات الجزائية، اما غيرها فيمكن مباشرتها ضد شخص عضو البرلمان، وعليه فيمكن متابعة العضو البرلماني مدنيا امام القضاء نتيجة ابرامه عقود مدنية او وجود دين عليه استحق الدفع حتى ولو كان اثناء دورات الانعقاد، ودون حصول على اذن من المجلس التابع له العضو¹.

الفرع الثالث حدود الحصانة الإجرائية:

ما تتميز به حدود الحصانة الإجرائية هو أنها ضيقة إذ لا يدخل في دائرتها إلا النواب والأعضاء سواء كانوا منتخبيين أو معينين، ولا تمتد هذه الأخيرة إلى غيرهم من الموظفين في المجلس أو ذويهم أو تابعيهم، يتمتع بها العضو من تاريخ انتخابه أو تعيينه حسب الحالة وتستمر طول مدة عهده في البرلمان، وتنتهي بزوال الصفة النيابية عن العضو تشمل هذه الحصانة الأفعال أو الجرائم التي يرتكبها العضو أثناء عهده النيابة وفي وقت تمتعه بالحصانة البرلمانية فقط ولا تتصرف إلى ما بعدها، أضف إلى ذلك فالعضو يبقى مسؤولاً عن هذه الجرائم متى زالت عنه الصفة النيابية، فالعضو يبقى متمتعاً بالحصانة الإجرائية في غير الحالات التي رفعت عنه هذه الحصانة تنتهي وتزول الحصانة الإجرائية بزوال الصفة النيابية عن العضو ويكون ذلك إما بانتهاء العهدة النيابية أو إسقاط العضوية أو استقالة العضو من المجلس أو حل المجلس ونضيف إليها حالة متميزة وهي تنازل العضو عن الحصانة² إذ تعتبر هذه الحصانة وسيلة لا غاية فهي مقررة لحماية عضو البرلمان من الاعتداء، وهي امتياز للبرلمانيين بصفتهم ممثلين عن ارادة الامة لا لصفتهم الشخصية³.

¹ للتوضيح أكثر راجع علي عبد المحسن التويجري مرجع سابق صفحة 70.

² ملاوي ابراهيم، الحصانة البرلمانية، مرجع سابق، ص 170.

³ Benabbou – kirane Fatiha, op, Cit, p, 146.

الفصل الثاني

تكريس الحصانة البرلمانية في الجزائر

الفصل الثاني: تكريس الحصانة البرلمانية في الجزائر:

قامت الجزائر ببناء كيان دولة جديدة بعد الاستقلال، وذلك للحفاظ على سيادتها واسترجاع مكانتها وهيبته بين الدول، وفي سبيل ذلك قامت بوضع اصلاحات في جميع القطاعات.

وعلى إثر هذا أعلن أول دستور للدولة الجزائرية المستقلة سنة 1963 الذي عمل على تنظيم السلطات الثلاث في الدولة، وهذا ما جاءت به باقي الدساتير التي تعاقبته فلم تعرف الدولة الجزائرية دستور إلا وحمل في طياته مواد متداول تنظيم الحصانة البرلمانية، ومن أمثلتها نجد المواد 31 و 32 من دستور 1963 والمواد 137 و 138 و 139 من دستور 1976، وكذلك المواد 103 و 104 و 105 من دستور 1989، و 109 و 110 و 111 من دستور 1996، واخيرا المادة 126 من التعديل الدستوري 2016. أكدت كل هذه الدساتير على هدف واحد وهو اداء السلطة التشريعية لأعمالها ومهامها، سواء التشريعية أو الرقابية بكل حرية واستقلالية وعلى أكمل وجه ومن دون أية عراقيل.

تأكيدا على هذه الضمانة جاء المشرع بجملة من النصوص القانونية المدعمة للنصوص الدستورية سألقة الذكر منها نص القانون رقم 01-01 المتعلق بعضو البرلمان في المادة 14 منه، إضافة للقانون العضوي المتضمن النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان.

مثلا كان الحديث عن تكريس مبدأ الحصانة البرلمانية في المواد سألقة الذكر في دستور 1963 و 1976 و 1989 و 1996 والتعديل الدستوري 2016، فان هذا المبدأ كذلك مقيد ومحدد بنطاق سواء كان ذلك من ناحية من هم الأشخاص الذين يستفيدون من هذه الحصانة أو من حيث الفترة الزمنية والمدة التي يمكن خلالها لهؤلاء الأشخاص التمتع بهذه الحصانة، أو من حيث المكان الذي يبين المساحة التي يمكن الاستفادة منها وأخيرا المجال أو الموضوعات التي يمكن أن تحتويها هذه الحصانة.

هذا ما سنتناوله في المبحث الأول المخصص لتكريس الحصانة البرلمانية في النظام القانوني الجزائري، بينما سنتعرض في المبحث الثاني الإطار التطبيقي للحصانة البرلمانية في القانون الجزائري.

المبحث الأول: تكريس الحصانة البرلمانية في النظام القانوني الجزائري:

بما أن الجزائر حديثة العهد بالدسترة، إذ أصدر أول دستور للدولة الجزائرية عام 1963، الذي كان يهدف إلى بعث مبادئ ونظم دستورية في مختلف المؤسسات والسلطات في الدولة، وإن مقارنة هذا الدستور بالساتير المقارنة يوضح لنا أنه تبنى بعض المبادئ المتوارثة في هذه الساتير لاسيما منها مبدأ الفصل بين السلطات والتوجه الاشتراكي للنظام الاقتصادي. بعده وبالنظر إلى التحولات والتطورات الكثيرة والسريعة التي عرفتھا الدولة في مختلف الأصعدة فقد عجل ذلك بميلاد ساتير أخرى تتماشى وتساير هذه التحولات، فالجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا عرفت أربعة (04) ساتير تخللتها عدة تعديلات اقتضتها متطلبات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة.

و من أجل ضمان قيام مختلف المؤسسات والسلطات بمهامها على أكمل وجه ومن دون عوائق، فقد تضمنت هذه الساتير نصوص تحمل في ثناياها آليات ترمي إلى ذلك، فالعمل التشريعي والرقابي المخول للسلطة التشريعية كان يستدعي وضع آليات تمكنها من أداء هذه المهمة الخطيرة وعلى هذا أفرزت هذه الساتير ضمانة الحصانة البرلمانية المقررة لأعضاء السلطة التشريعية كوسيلة قانونية لضمان عمل تشريعي ورقابي سليم.

لم يكتفي المؤسس الدستوري الجزائري بالنص على هذه الحصانة في الساتير المتعاقبة فقط بل ذهب لتأكيدھا والنص عليها في نصوص التشريعات الأخرى، لاسيما منها المتعلقة بعضو البرلمان والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان.

المطلب الأول: تكريس الحصانة البرلمانية في الساتير الجزائرية:

هناك ما يجدر الإشارة إليه هو أن النظام السياسي الجزائري مر بعهدين خلال صدور هذه الساتير، إذ عرف العهد الأول نظام الحزب الواحد والذي استمر لأكثر من ربع قرن (1962-1989)، تخلله صدور دستورين هما دستور سنة 1963 ودستور سنة 1976 اللذين نصا على ضمانة الحصانة البرلمانية في المواد 31، 32 و 137، 138، 139، وعرف العهد الثاني نظام التعددية الحزبية الذي استمر من تاريخ صدور دستور سنة 1989 إلى يومنا هذا، هذا النظام الذي عمل على تحرير العمل السياسي وفتح المجال للمبادرة السياسية، اعترف للسلطات بنوع من الاستقلالية في ممارسة مهامها وهذا ما عمل على توسيع نطاق تطبيق

الحصانة البرلمانية، وتجسيدا لذلك تضمنت نصوص الدساتير التي عرفت الجزائر في هذه المواد التي تنص على هذه الضمانة لاسيما منها المواد 103، 104، 105 من دستور سنة 1989 والمواد 109، 110، 111 من دستور سنة 1996.¹

الفرع الأول: تكريس الحصانة البرلمانية في ظل دستور سنة 1963:

قبل الولوج إلى أوجه تكريس الحصانة البرلمانية في ظل هذا الدستور يجدر بنا الإشارة أولا إلى حدث هام عاشته الجزائر في سبتمبر 1962، إذ أنه بتاريخ 20 سبتمبر 1962 جرت انتخابات المجلس الوطني التأسيسي للجمهورية الجزائرية المستقلة وذلك لعهد مدتها سنة، هذا المجلس الذي أسندت له مهمتين أساسيتين هما مهمة تأسيسية تتمثل في وضع أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة والمهمة الثانية هي مهمة تشريعية تتمثل في التشريع باسم الشعب، اعترف لأعضائه بصفة النائب " وذلك طبقا لأحكام النظام الداخلي للمجلس، وحتى يتسنى لأعضاء هذا المجلس أداء مهامه التشريعية بكل حرية واستقلالية فقد تم منحهم الحصانة البرلمانية رغم عدم وجود نص صريح في النظام الداخلي للمجلس يقرها صراحة، لكن ذلك يستخلص من الصفة النيابية المعترف بها لأعضاء المجلس، فالعلاقة بين الوظيفة النيابية والحصانة البرلمانية هي علاقة تناسب وتلازم، إذ ذهبت المادة 01 من النظام الداخلي للمجلس إلى أن المجلس المنتخب لأول مرة يوم 20 سبتمبر 1962 من أجل القيام بالمهام التشريعية وتعيين الحكومة والتصويت على الدستور يدعى المجلس الوطني التأسيسي، يحمل أعضاؤه لقب النائب بالمجلس الوطني التأسيسي، وبالنظر إلى الفراغ المؤسساتي الذي عانت منه الدولة في ذلك الوقت، صدر أول دستور للدولة الجزائرية في 10 سبتمبر 1963، الذي نص على تمديد عهد المجلس الوطني التأسيسي لسنة أخرى في فحوى المادة 77 منه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى اعترف لأعضاء المجلس صراحة بالحصانة البرلمانية الموضوعية في نص المادة 31 منه التي تنص أنه يتمتع النائب بالحصانة البرلمانية خلال مدة نيابته². يستساغ من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري اتجه إلى تغليف العهد التشريعية

¹ العقون وليد، الحصانة البرلمانية، من، م ش و، العدد 4، السنة الثانية، الجزائر، 2006، ص ص 39، 41، وبالخصوص

ص 39. تقابلها المواد 126، 127، 128 من التعديل الدستوري لسنة 2016

² Art: une commusion de 20 membres nommee au debut de la legislature ou à l'ouverture de la premier session annulle. Suivant la procedure prevue pour la nomination des commissions permanente. examine les questions relatives à l'immunité parlementaire.

للمجلس الوطني بضمانة الحصانة البرلمانية وذلك لحماية أعضائه وضمان حريتهم واستقلاليتهم في إبداء الآراء والتصويت، في هذا الصدد تضيف الفقرة الثالثة من المادة 32 من نفس الدستور أنه لا يجوز أن يتابع أعضاء المجلس الوطني أو يوفق أو يحبس بسبب الأقوال والآراء التي يدلي بها أثناء أدائه لمهامه النيابية. يفهم من نص هذه الفقرة أن المشرع الجزائري ذهب إلى التوسيع من النطاق الموضوعي للحصانة البرلمانية إذ يمنع تعرض أعضاء المجلس الوطني لأي شكل من أشكال المتابعات الجزائية جراء الأقوال والآراء التي يبدونها في إطار عملهم التشريعي، أضف إلى ذلك ربط الحصانة الموضوعية للنائب بالبعد الوظيفي أكثر منه بالبعد المكانية إذ يعتبر النائب محمي من أي إجراء جزائي جراء ما أدلى به من أقوال أو آراء أو تصويت سواء كان ذلك داخل المجلس أو خارجه، ومن ثمة يفهم أن المشرع أعطى للحصانة البرلمانية الموضوعية مكانة متميزة وضمانة هامة لأداء المهام النيابية، أما عن تنظيم الحصانة الإجرائية فقد تناولها في أول الأمر النظام الداخلي للمجلس الوطني في المواد 50، 51، 52 منه، إذ تضمنت هذه الأخيرة إجراءات رفع الحصانة عن أعضاء المجلس وسلطته أي المجلس في الحلول بين الأعضاء والمتابعات الجزائية التي قد تطالهم كالضبط والقبض والحجز إضافة إلى نصها على احتفاظ العضو الذي يكون محلاً لرفع الحصانة عنه بحقه في المشاركة في مداورات المجلس واللجان التي يكون عضواً فيها¹، هذا إن دل على شيء إنما يدل على اعترافه بتمتع أعضاء المجلس بالحصانة الإجرائية. وبدوره كرس دستور سنة 1963 الحصانة الإجرائية في نص المادة 32 منه، إذ نصت هذه الأخيرة على أنه لا يجوز إيقاف أي نائب أو متابعته فيما يتعلق بالقضايا الجنائية دون إذن المجلس الوطني إلا في حالة التلبس بالجريمة، ويوقف حبس أو متابعة النائب يطلب من المجلس، وفي حالة التلبس بالجريمة

¹ Art.50: "une commission de 20 membres, nommée au début de la législature ou à l'ouverture de la première session annuelle, suivant la procédure prévue pour la nomination des commissions permanente, examine les questions relatives à l'immunité parlementaire. le bureau de cette commission se compose de: président, vice – président–r, secrétaire. La commission ne peut valablement délibérer que si la moitié au moins de ses membre sont présent.

Art n° 51: "sont renvoyés à l'examen de la commission – les demandes en autorisation de poursuites formulées par les parquets de juridiction d'appel à l'encontre de membre de l'assemblée national constituant; »propositions de résolution déposées par les députés en vue de requérir la suspension des poursuites engagée contre l'un de leurs collègue ou la suspension de sa détention».

Art n ° 52 : " le député faisant l'objet d'une demande de levée d'immunité parlementaire conserve le droit de participer aux délibérations et aux votes de l'assemblée et des commissions dont il est membre " .

يقدم فور إخطار المتابعة أو الإجراءات المتخذة ضد النائب إلى مكتب المجلس الذي يمكنه أن يطالب بموجب سلطة القانون اتخاذ التدابير الضرورية لاحترام مبدأ الحصانة البرلمانية، ولا يجوز متابعة أي عضو من أعضاء المجلس الوطني أو إيقافه أو حبسه أو محاكمته بسبب ما يدلي به من آراء أو تصويت خلال ممارسة نيابته¹ يتضح عند التمعن في نص هذه المادة أن المؤسس الدستوري الجزائري اتجه نض اتجاه الدساتير المقارنة إذ اعترف لأعضاء السلطة التشريعية بضمانة الحصانة الإجرائية التي تحول دون اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد العضو في حالة ارتكابه الجريمة ما إلا بعد الحصول على إذن من المجلس، إضافة إلى منع الادعاءات والمتابعات الكيدية التي تهدف إلى إعاقة وعرقلة أداء العضو لمهامه على مستوى المجلس، كما تضيف هذه المادة أنه في حالة تلبس العضو بالجريمة يجب إخطار المجلس فوراً بإجراءات المتابعة المزمع اتخاذها ضد العضو، وفي حالة رفض المجلس إصدار إذن بالمتابعة أو رفضه رفع الحصانة عن العضو فيجب على الجهة الطالبة إيقاف المتابعة فوراً ما يثير الانتباه في معالجة هذا الدستور للحصانة الإجرائية هو عدم إزالته للغموض مما يتعلق بنوع الجرائم التي تشملها هذه الحصانة،

فباستقراء نص المادة 32 نجد أنه أورد عبارة " أو متابعته فيما يتعلق بالقضايا الجنائية " ويفهم من سياق هذه العبارة أنه لم يستثني المخالفات التي تبقى إلى جانب الجنايات والجرح مشمولة بضمانة الحصانة الإجرائية. أضف إلى ذلك فقد أغفل المؤسس بيان تنظيم إجراءات رفع الحصانة عن العضو، إذ ترك هذا الأمر للنظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي الذي تطرق إلى ذلك في نص المواد (50، 51، 52)، إذ نصت هذه الأخيرة على أن النائب الذي يكون محل طلب رفع الحصانة عنه يحتفظ بحق المشاركة في المداولات والانتخابات في المجلس وكذلك في اللجان التي يكون عضو فيها، كما نجد أن المؤسس الدستوري لم يدرج إمكانية تنازل العضو عن حصانته، إذ لم يعرف التنظيم الدستوري للحصانة هذه الميزة في تلك الفترة

وخلافا لبعض الدساتير المقارنة التي تقصر الحصانة الإجرائية في وقت انعقاد المجلس فقط، فإننا نلاحظ امتدادها لتشمل كامل العهدة النيابية سواء وقت انعقاد المجلس أو خارجه وهذا ما يستخلص من العبارة خلال ممارسة نيابته. بعدها في سنة 1965 مر النظام السياسي الجزائري

¹ يوسف قزما خوري، الدساتير في البلاد العربية 1839-1987، ط 1، لبنان، د ح، ص 189.

بفترة فراغ مؤسساتي إثر عملية التصحيح الثوري 19 جوان 1965، إذ تم على إثر ذلك حل المؤسسة التشريعية وحل محلها مجلس الثورة الذي أوكلت له مهام تشريعية، ولأن الحكومة تتضمن أعضاء من مجلس الثورة ولأن الرئيس يرأس مجلس الثورة والحكومة فإنه فوض مهمة التشريع إلى الحكومة طبقاً للمادة 05 من نفس الأمر والتي تنص على أنه تملك الحكومة عن طريق تفويض مجلس الثورة السلطات اللازمة لتسيير هيئات الدولة وحياة الأمة¹، وعلى إثر ذلك يعتبر مجلس الثورة هيئة تولت الجمع بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وبهذا منحت لأعضاء السلطة التنفيذية المفوضين بصفة استثنائية للقيام بالمهام التشريعية ضماناً الحصانة البرلمانية، استمر الوضع على نفس النهج إلى غاية صدور دستور سنة 1976

الفرع الثاني: تكريس الحصانة البرلمانية في ظل دستور سنة 1976:

بصدور دستور سنة 1976² الذي تبني مبدأ وحدة سلطة الدولة، عاد ليسند الوظيفة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني إذ نصت المادة 126 منه يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الوطني الشعبي، للمجلس الوطني الشعبي في نطاق اختصاصاته سلطة التشريع بكامل السيادة، يعد المجلس الوطني الشعبي القوانين ويصوت عليها"، وبهدف ضمان ممارسته لمهامه التشريعية بكل حرية واستقلالية اعترف هذا الدستور لنوابه بالحصانة البرلمانية في المادة 137 منه بقولها الحصانة النيابية معترف بها للنائب أثناء نيابته، لا يمكن متابعة أي نائب أو إلقاء القبض عليه وبصفة عامة لا يمكن رفع دعوى مدنية أو جزائية ضده بسبب ما أبداه من آراء أو ما تلفظ به من كلام أو بسبب تصويته أثناء ممارسته للنيابة " وعكس دستور سنة 1963 الذي نص على نوعي الحصانة البرلمانية في مادة واحدة وهي المادة 32 إذ تضمنت الفقرة الأولى منه الحصانة الإجرائية وذهبت الفقرة الثانية إلى النص عن الحصانة حالة التلبس والحصانة الموضوعية، فإن دستور سنة 1976 فرق بين نوعي الحصانة وجعل كل نوع في مادة منفردة كما أفرد لها ثلاثة مواد هي 137، 138، 139، وتمعنا في نص المادة 137 نجد أنها تتناول الحصانة الموضوعية وتؤكد تمتع العضو بها أثناء فترة نيابته، إذ أنه لا يجوز متابعة العضو أو إلقاء القبض عليه أو اتخاذ أي إجراء جزائي أو مدني ضده

¹بوالشعير سعيد، النظام السياسي في الجزائر، ط2، د.هـ، الجزائر، 1993، ص5

²دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم: 76 . 97، المؤرخ في: 22 نوفمبر 1976، ج ر ج د ش، العدد 94 لسنة

بسبب ما أبداه من آراء أو ما تلفظ به من كلام أو بسبب تصويته أثناء أدائه لمهامه النيابية سواء كان ذلك داخل المجلس أو خارجه على مستوى اللجان التي يعتبر عضوا فيها¹.
 وذهبت المادة 138 إلى تأكيد الحصانة الإجرائية بنصها على أنه " لا يجوز متابعة أي نائب بسبب عمل جنائي إلا بإذن من المجلس الشعبي الوطني والذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه "، وعليه فالمؤسس الدستوري الجزائري قد قرر الحصانة الإجرائية الصالح عضو البرلمان وحكم بالبتلان على كل متابعة أو إجراء جزائي يتخذ في حق النائب بسبب ارتكابه الجريمة ما، إلا بعد الحصول على إذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يفصل في رفع الحصانة عن العضو من عدمه، واتجه إلى نفس الاتجاه الذي ذهب إليه في دستور سنة 1963، إذ أنه لم يحدد الجرائم المشمولة بهذه الحصانة بل اكتفى باستبدال عبارة القضايا الجنائية بعبارة " عمل جنائي وهذا ما يدل على عدم استثناء أي جريمة سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة من أحكام هذه الحصانة.

تمتد هذه الحصانة طول مدة العهدة النيابية للعضو ولا تتوقف بين دورات المجلس، إذ يبقى العضو متمتعا بها حتى في حالة العطلة، ويلاحظ أن المشرع الدستوري لم ينص إلا على حالة وحيدة لرفع الحصانة عن العضو وهي إقرار أعضاء المجلس الشعبي الوطني لرفع الحصانة بالأغلبية ولم يتحدث البتة عن تنازل العضو عن حصانته.

وفصلت المادة 139² في مسألة تلبس العضو بالجريمة إذ نصت على وجوب إخطار المجلس فورا وقبل اتخاذ أي إجراء جزائي، في هذه الحالة يتخذ المجلس القرار إما برفع الحصانة عن العضو وهذا ما يعني إمكانية متابعته أو الأمر بإطلاق سراحه فورا ومنع اتخاذ أي إجراء جنائي ضده³

من هنا يتضح لنا أن النظام الدستوري الجزائري على غرار الدساتير المقارنة اعترف في ظل هذين الدستوريين الأعضاء السلطة التشريعية بضمانة الحصانة البرلمانية وذلك بهدف ضمان عمل تشريع حر مستقل ومحمي من أي عراقيل أو اعتراضات قد تحول دون إتيان المرغوب منه، إذ كرس هذه الضمانة بشقيها الموضوعي والإجرائي وتطرق إلى حالات استثنائية عن هذه

¹ دستور 1963، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 64 لسنة 1963

² شنوف ناجي، حصانة موظفي الدولة في الاداء السياسي، في النظام السياسي الاسلامي و نظم الحكم الوضعية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر، 2008/2009، ص82،

³ بومدين أحمد، المرجع السابق ذكره، ص 84

الضمانة نذكر منها حالة صدور الإذن برفعها وحالة تلبس العضو بالجريمة، إذ يمنع على أي جهة اتخاذ أي إجراء ضده إلا بعد الحصول على إذن من المجلس، ويلاحظ أيضا عدم إدراج هذين الدستوريين لإمكانية تنازل العضو عن حصانته، وذلك بخلاف الدساتير الأخرى المتعاقبة التي ذهبت إلى استحداث هذه الميزة.

وعند تبني المشرع الجزائري لمبدأ الحصانة عمل على توسيع نطاقها المكاني والزمان إذ أولى أهمية كبيرة لحماية العضو من أي عرقلة أو متابعة جزائية كانت أو مدنية عن الآراء والأقوال وأعمال التصويت التي يقوم بها العضو بمناسبة أدائه لمهامه النيابية، سواء كان ذلك داخل المجلس أو خارجه، وتستمر هذه الحصانة إلى ما بعد نهاية العهدة أو زوال الصفة النيابية، إضافة إلى ذلك لا يجوز اتخاذ إجراءات جزائية ضد العضو بسبب ما ارتكبه من جرائم إلا بعد الحصول على إذن من المجلس وبإقرار أغلبية أعضائه، وتفعيلا لهذه الضمانة التي ترتبط ارتباطا وثيقا بمكان ممارستها فقد أقر القانون رقم 01 / 77¹ حرمة مقر المجلس الشعبي الوطني الذي يعتبر مسرح ممارسة المهام النيابية.

لكن ما يميز هذين الدستوريين هو تبنيهما لمبدأ وحدة السلطة ونظام الحزب الواحد الذي كان له تأثير واضح في تطبيق مبدأ الحصانة البرلمانية.

الفرع الثالث: تكريس الحصانة البرلمانية في دستور سنة 1989:

عند صدور دستور سنة 1989 م الذي تبني مبدأ الفصل بين السلطات كأساس ودعامة للعمل السياسي، فإنه أسند المهمة (التشريعية والرقابية) للمجلس الشعبي الوطني وذلك بمقتضى نص المادة 92 منه التي تنص أنه يمارس السلطة

التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني، "وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه" وتضيف المادة 93 أنه يراقب المجلس الشعبي الوطني عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المادتين 76 و 80 من الدستور، ومن أجل ضمان عمل تشريع ورقابي سليم ويعيد عن كل أنواع العراقيل والضغوطات، فقد اعترف هذا الدستور في نص المادة 103 منه بالحصانة البرلمانية للنائب الحصانة النيابية معترف بها للنائب مدة نيابته، ليخص بالذكر في

القانون رقم 77/01 المؤرخ في 15 أوت 1977 يتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج د ش، العدد 66 لسنة 1977 -ملغى-.

الفقرة 2 من نفس المادة عدم المسؤولية البرلمانية، إذ نصت هذه الأخيرة أنه لا يمكن أن يتابع أي نائب أو يوقف، أو على العموم، لا يمكن أن ترفع عليه دعوى مدنية أو جزائية، أو يسلط عليه أي شكل من أشكال الضغط بسبب ما عبر عنه من آراء أو ما تلفظ به من كلام، أو بسبب تصويته خلال ممارسة مهمته النيابية " وهذا تأكيد على اهتمام المؤسس الدستوري الجزائري بالحصانة الموضوعية وتأكيدا لعضو البرلمان وجعله في مركز أعلى من أي ملاحقة سواء مدنية أو جزائية جراء ما تلفظ به من أقوال وأراه أو ما أدلى به من أصوات أثناء ممارسته لمهامه التشريعية، أو الرقابية.

ما يجب الإشارة إليه هو أنه ليس هنالك فرق أو تمييز واضح بين الحصانة الموضوعية المقررة بموجب نصوص دستور سنة 1976 وتلك المقررة بموجب هذا الدستور، إذ تتقاطع أبعادها الزمانية والمكانية والشخصية في نفس النقطة مع إضافته لعبارة أو يسلط عليه أي شكل من أشكال الضغط، وهذا يعني توسع النطاق الموضوعي للحصانة الموضوعية عما كانت عليه من قبل دستور 1976¹

بعدها ونتيجة لاستقالة رئيس الجمهورية وحله قبل ذلك للمجلس الشعبي الوطني بتاريخ 4 جانفي 1992 عاد النظام السياسي والدستوري في الجزائر ليعاني مجددا من فراغ قانوني ومؤسساتي بسبب غياب الهيئات المنتخبة، ترتب عن ذلك وجوب تنصيب مؤسسات انتقالية تتولى زمام الأمور إلى حين إعادة ترتيب البيت"، إذ تم تنصيب رئاسة الدولة خلقا للمجلس الأعلى للدولة الذي تولى اختصاصات السلطة التنفيذية والمجلس الوطني الانتقالي الذي حل محل المجلس الوطني الاستشاري الذي تولى اختصاصات السلطة التشريعية بمقتضى الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية.

ونتيجة لحلول المجلس الوطني الانتقالي محل المجلس الشعبي الوطني ومن أجل ضمان أداء أعضاء هذا المجلس لمهامهم التشريعية فقد تم الاعتراف لأعضائه بالحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية بموجب المادة 06 من الأمر رقم 94-01 والمادتين 4 و 20 من الأمر رقم 94-202 والمادة 31 من المرسوم الرئاسي رقم 94-40 الذي استثنى من الحصانة حالة التلبس وأضاف إلى هذا الاستثناء حالة المساس بأمن الدولة، إضافة إلى المواد 103، 104،

¹أوتاهي هاني، حمومو عبد المالك، الدور التشريعي لمجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة نيل الماستر، جامعه بجاية، 2015/2014، ص 106.

و105 من الدستور الذي أبقى على الحصانة البرلمانية بنوعيتها وعمل على تأكيدها لفائدة عضو البرلمان واستحدث ميزة إمكانية تنازل العضو عن حصانته. قرر المؤسس الدستوري الحصانة الموضوعية لأعضاء المجلس بموجب المادة 103 من دستور سنة 1989، أما بالنسبة للحصانة الإجرائية فقد عالجهما في نص المادتين 104 و105 منه، إذ نصت المادة 104 على أنه لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب بسبب فعل إجرامي إلا بتنازل صريح منه أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني والذي يقرر رفع الحصانة عن العضو بأغلبية أعضائه " هذه المادة أوضح من أي مثال آخر على حرص المشرع الجزائري على إضفاء الحماية الإجرائية وتفعيل الحرية الشخصية للنائب، إذ منع اتخاذ أي إجراء جزائي يستهدف المساس بحرية العضو واستقلالته بسبب ما ارتكبه من جرائم، وربط هذا الإجراء بتوفر أحد الشروط إما تنازل صريح من طرف العضو أو صدور إذن من الجهة المختصة بذلك أو تلبس العضو بالجريمة.

فالمؤسس الدستوري الجزائري تأثر بما ذهبت إليه الدساتير المقارنة بإضفاء الحصانة الإجرائية لأعضاء السلطة التشريعية ومنع اتخاذ أي إجراء من شأنه تعطيل العمل النيابي للعضو أو يستهدف انتزاعه من منصبه¹

ومن جهتها تطرقت المادة 105 إلى حالة التلبس بنصها في حالة تلبس أحد النواب بجنحة أو جناية يمكن توقيفه، ويخطر مكتب المجلس الشعبي الوطني فورا، يمكن المجلس الشعبي الوطني أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 104 أعلاه، إذ أقرت هذه المادة استثناء على مبدأ عدم القبض وهو حالة التلبس إذ نصت

صراحة على أنه يمكن توقيفه مع وجوب إخطار مكتب المجلس الشعبي الوطني فورا ومن دون تمهل، الذي يمكنه أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو يصدر إذن بالمتابعة وهذا ما يعني إسقاط الحصانة عنه.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع بإقراره لإمكانية توقيف العضو لم يكن يقصد السماح للجهة القابضة باتخاذ الإجراءات الجزائية التابعة لحالة التلبس فتفسير لفظ يمكن توقيفه " يعني لأن المشرع الجزائري إنما انصرفت نيته وقصده إلى الإذن للسلطة التنفيذية بتوقيف العضو المتلبس

¹دستور 23 فيفري 1989، المنشور بموجب مرسوم رئاسي 89/18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، العدد 45 لسنة 1989

ومنعه من مغادرة مكان الجريمة فقط ولا يجوز لها اتخاذ إجراءات التحقيق والتحري الأخرى كالتفتيش والتوقيف تحت النظر والاستجواب إلا بعد الحصول على إذن من المجلس أو تنازل صريح من العضو عن حصانته، إضافة إلى هذا ألزم أيضا هذه الجهة بالإخطار الفوري للمجلس المعني.

الفرع الرابع: تكريس الحصانة البرلمانية في ظل دستور سنة 1996:

ما يميز التعديل الدستوري الصادر في نوفمبر 1996، هو استحداثه لغرفة ثانية على مستوى البرلمان بمقتضى المادة 298 التي تنص أنه يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه، كما أبقى على المهام التشريعية والرقابية للبرلمان وهذا ما تضمنته المادة (199)، وعلى إثر ذلك اعترف المشرع الدستوري الجزائري بضمانة الحصانة البرلمانية الموضوعية لأعضاء البرلمان بغرفتيه إذ تنص المادة 109 على الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب وأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية، لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أي دعوى مدنية أو جزائية أو يسلب عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه آراء أو تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم النيابية¹

فالمؤسس الدستوري في الفقرة الأولى من هذه المادة نص تسليح عضو البرلمان بضمانة الحصانة البرلمانية دون تحديد نوعها، لكن يستخلص من نص الفقرة الثانية أنه قصد الحصانة الموضوعية، إذ كان يرمي من خلال هذه المادة إلى حماية عضو البرلمان من كل أشكال المتابعات المدنية والجزائية وكذا الضغوط والابتزازات التي يمكن أن تسلط عليه بسبب ما عبر عنه من أقوال وآراء وكتابات أثناء تأديته لعمله النيابي.

ما يتميز به المؤسس الدستوري الجزائري عند نصه لهذه الحصانة هو إقراره لها بصفة مطلقة وحتى خارج أوقات انعقاد المجلس، إذ ربطها بالعمل البرلماني وأعطى لها بعد موضوعي أكثر منه مكاني، فالأقوال والآراء والتصريحات التي يبديها العضو خارج البرلمان والتي تدخل في إطار عمله تدخل في نطاق الحصانة الموضوعية، إذ لا يجوز متابعته من أي جهة كانت،

¹ دستور 28 نوفمبر 1996 المنشور بموجب رئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 العدد 76 سنة 1996

وبذلك يكون الدستور الجزائري قد غاير الكثير من الدساتير وتمايز عنهم. ونظرا لامتداد النطاق الشخصي للحصانة الموضوعية إلى أعضاء مجلس الأمة فقد استخدم المشرع عبارة الحصانة البرلمانية عوض الحصانة النيابية. وحول أسلوب صياغة المادة 109 ترى الأستاذة بن عبو فتيحة أن نصها يكتنفه نوع من الغموض مما يترتب عنه صعوبة في التفسير والتأويل، فيمكن استخلاص فقرتين من هذه المادة، والفقرة الأولى نصت على الحصانة البرلمانية بصفة

عامة دون تحديد أي نوع منها مقصود ونصت الفقرة الثانية على الحصانة الموضوعية وعليه تعتبر الفقرة الأولى المبدأ العام والقاعدي الذي يحكم نوعي الحصانة البرلمانية. لكن المتأمل في كيفية معالجة المشرع الجزائري للحصانة البرلمانية لا يجد إشكال في تفسير هذه المادة، إذ أن هذه الأخيرة تحيل إلى القانون العضوي التعلق بعضو البرلمان الذي جاء فيه اعتراف صريح يتمتع العضو بالحصانة البرلمانية بنوعيه الموضوعي والإجرائي طبقا للمواد 110، 109، 111 من الدستور.

وتأكيدا للحصانة الموضوعية وتفعيلا لها فقد أقر المشرع الحصانة المكانية للبرلمان بغرفتيه بموجب المادة 03 من القانون العضوي لرقم 99-02.

أما الجانب الإجرائي للحصانة البرلمانية فقد كرسها المشرع في التعديل الدستوري لسنة 1996 مع من سريانها لأعضاء مجلس الأمة، إذ نصت المادة 110 أنه لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه، فالمؤسس الدستوري بهذا النص ذهب إلى تأكيد الحصانة الإجرائية لأعضاء البرلمان بغرفتيه ومنع متابعتهم عن أي جريمة ارتكبوها في غير حالة القبس - إلا في حالتين هما تنازل العضو صراحة عن حصانته أو صدور إذن بالمتابعة من المجلس التابع له العضو، لكن هذا لا يمنع من القيام بالتحريات الأولية مثل جمع المعلومات وسماع النائب كمشتبه فيه أو كشاهد، ففي حالة تلبس العضو بجريمة يجوز توقيفه فوراً فهذه المادة نصت على توقف

البرلماني دون مواصلة إجراءات المتابعة إلا بعد إخطار المجلس الذي ينتمي إليه العضو المتلبس وانتظار ما سيسفر عنه طلب الإذن¹

لكن أورد المشرع استثناء لهذه الضمانة إذ نص على تعطيلها في نص المادة 111 التي نصت أنه في حالة تلبس أحد النواب أو أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جنائية يمكن توقيفه ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فوراً. يمكن المكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل بعدها بأحكام المادة 110 أعلاه ومرد ذلك هو رغبة المشرع في حماية أعضاء البرلمان بغرفتيه من الاتهامات الكيدية والمتابعات القضائية التي قد تعرقل تأديتهم لواجباته النيابية بوجه أكمل.

وتجنباً للبس الذي وقع فيه المشرع في الدساتير الماضية فقد أحسن صنعا عند إيضاحه لنوع الجرائم التي تدخل في نطاق هذه الحصانة إذ استثنى منها المخالفات ونص على الجنائيات والجنح فقط كان دستور سنة 1996 أكثر معالجة المبدأ الحصانة البرلمانية إذ مد نطاقها الشخصي ليشمل أعضاء مجلس الأمة، ورسم النطاق الموضوعي والإجرائي لها إذ أخرج من دائرتها المخالفات وهذا ما جعله يتدارك الهفوة التي فتحت المجال الكثير من التأويلات، فقد نص من قبل على عدم جواز اتخاذ إجراءات جزائية وهذا ما يعني شمولها للجنائيات والجنح والمخالفات هذا من جهة، ونص من جهة أخرى على جواز إيقاف العضو في حالة التلبس وهذا ما يخرج المخالفات من دائرة التعامل، فالحصانة الإجرائية لا تشمل الإجراءات المخالفة التي يترتب عنها تعويضات وإنما تقتصر على الجنائيات والجنح، هذا إنما يقصد براده تمكين النائب من أداء مهامه دون انقطاع وخلصه من كل العراقيل والمتابعات خلال الدورة التشريعية، وبهذا تتأكد الاستقلالية للنائب الذي لا يمثل إلا أمام زملائه²

ما يميز التعديلات المتعاقبة للدساتير الجزائرية هو عدم مساسها لمبدأ الحصانة البرلمانية، إذ لم تحمل هذه التعديلات أي جديد يذكر بخصوصها، فالمتفحص لأول تعديل دستوري عرفته

¹بوضياف رضا، الحصانة البرلمانية والمعارضة السياسية، عدد 13، 2006، ص 26

²صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، د.م. ج. الجزائر 2010، ص

الجزائر سنة 1979¹ لا يجد أي تعديل أحكام هذه الضمانة، إذ ذهب إلى تأكيدها والإبقاء على نوعيتها والنص على إجراءات رفعها في حالة تلبس العضو بالجريمة، ثم بعدها جاء تعديل سنة 1980، والذي يأتي بأي شيء يستحق الذكر فيما يخص الحصانة البرلمانية. فيما يخص التعديلات التي مست الدساتير التي تبنت نظام الغرفتين لاسيما تعديل 2002 و2008، فلم يتضمن أي تعديل فيما يخص الحصانة البرلمانية إذ استقر المشرع الدستوري على نص الرأي والنظرة فيما يخص هذه الحصانة منذ اعترافه بها لصالح أعضاء السلطة التشريعية منذ دستور سنة 1963. وما تجدر الإشارة إليه هو أن التعديل الدستوري الأخير² لم يتضمن أي تعديل فيما يخص الحصانة البرلمانية إذ أنه وكغيره من الدساتير الماضية أفرد لها ثلاث مواد تنص على الإعتراف بالحصانة البرلمانية لأعضاء غرفتي البرلمان ونوعي الحصانة والإجراءات الواجب إتباعها في حالة التلبس، لكن غير التسلسل الرقمي لهذه المواد مقارنة بالدساتير الأخرى خاصة دستور سنة 1996 إذ نص هذا الأخير على الحصانة البرلمانية في المواد 109، 110، 111، في حين نص عليها هذا التعديل في المواد 126، 127، 128 منه.

المطلب الثاني: تكريس الحصانة البرلمانية في القانون المتعلق بعضو البرلمان وفي النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة:

لم يكتف المشرع الجزائري بتكريس مبدأ الحصانة البرلمانية في الدساتير المتعاقبة فقط، بل عمل المشرع على تأكيدها بالنص عليها في مختلف التشريعات

، سواء في القوانين والانظمة المتعلقة بالبرلمان باعتباره المكان الذي يمارس العضو مهامه أو تلك المتعلقة بالعضو نفسه، باعتباره هو المتمتع بهذه الحصانة، إضافة الى النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان باعتبارهما ينظمان سير الأعمال على مستوى غرفتي البرلمان، وكذلك باعتبار أن العضو يمارس مهامه على مستوى أحد المجلسين، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

¹ تنص على الاعتراف بالحصانة البرلمانية لأعضاء غرفتي البرلمان ونوعي الحصانة والإجراءات الواجب إتباعها في حالة التلبس، لكن غير التسلسل الرقمي لهذه المواد مقارنة بالدساتير الأخرى خاصة دستور سنة 1996 إذ نص هذا الأخير على الحصانة البرلمانية في المواد 109، 110، 111، في حين نص عليها هذا التعديل في المواد 126، 127، 128.

² قانون رقم 16/01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج د ش، العدد 14 لسنة 2016.

الفرع الاول: تكريس الحصانة البرلمانية في القانون المتعلق بعضو البرلمان:

لقد أشار القانون رقم 89-14، المتعلق بالنائب على ضمانات الحصانة البرلمانية في المادة 23 منه إذ نصت هذه الأخيرة على أنه يتمتع النواب بالحصانة البرلمانية من دون أي إضافة أو توضيح آخر وهذا ما يجعل هذا النص غامضا، إذ أنه لا يفهم من معناه إن كان المشرع يقصد الحصانة الموضوعية أو الإجرائية إضافة إلى غياب بيان مدة بداية تمنع النائب بهذه الحصانة وإجراءات رفعها عنه.¹

ذهب المشرع إلى نفس الاتجاه في القانون المتعلق بعضو البرلمان الصادر سنة 2001²، إذ نص على ضمانات الحصانة البرلمانية في مادة واحدة هي المادة 14 منه التي تقضي أن عضو البرلمان يتمتع بالحصانة البرلمانية طبقا للمواد 109 و110 و111 من دستور سنة 1996، إذ يستشف من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري اتجه كعادته إلى تأكيد هذه الضمانة لعضو البرلمان بموجب نص قانوني يرتبط أساسا بعضو البرلمان، فهذا الأخير يتمتع بالحصانة البرلمانية التي تمكنه من ممارسة مهامه النيابية بكل حرية واستقلالية وتمنع توقيفه أو متابعته بسبب ما أدلى به من أقوال أو آراء أو تصويت أثناء أدائه لمهامه النيابية سواء داخل المجلس أو خارجه، أو اتخاذ إجراءات جزائية ضده في حالة ارتكابه الجريمة ما - ما عدا حالة التلبس إلا بعد الحصول على إذن من المجلس الذي يتبع له العضو محل المتابعة.

هذا القانون وبالخصوص هذه المادة وإن كانت فعلا تنص على ضمانات الحصانة البرلمانية لصالح النائب، إلا أننا نرى فيها نوع من القصور والغموض إذ اكتفى المشرع من خلالها بالنص على تمتع عضو البرلمان بالحصانة البرلمانية من دون أي تفصيل أو توضيح فيما يخص أحكامها وشروط تمتع العضو بها وسريانها من حيث الزمان والمكان واكتفى بالإحالة إلى الدستور لاسيما المواد 109 و110 و111 منه التي نصت على ضمانات الحصانة البرلمانية.

يتصل القانون المتعلق بعضو البرلمان اتصالا مباشرا ويرتبط ارتباطا وثيقا بالعضو أو النائب وهذا ما يتطلب تناوله لجميع الجوانب التي تخص العهدة النيابية للعضو لاسيما منها حقوقه

¹ رفيق منصوري، مرجع سابق، ص76.

² قانون رقم 01-01 المؤرخ في 31 جانفي سنة 2001، يتعلق بعضة البرلمان، الصادرة بالجريدة الرسمية العدد 09 لسنة 2001.

خاصة والحصانة البرلمانية بصفة أخص، وإن تخصيصه لمادة واحدة عند تناوله لهذه الأخيرة يعتبر غير كاف بالنظر إلى تنوع أحكامها واتساع نطاقها ومجالات تطبيقها فهذا القصور قد يفتح المجال للعديد من التأويلات التي قد يصب بعضها في الاتجاه الخاطئ هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن أن يفهم أن نية المشرع قد اتجهت إلى ترك أمر تحلل وتفسير هذه المادة والمواد الأخرى التي تتناول الحصانة البرلمانية واستتباط أحكام وشروط تطبيق هذه الضمانة لاجتهاد الفقهاء¹

لم يشر المجلس الدستوري في رأيه المتعلق بالرقابة على القانون الأساسي لعضو البرلمان، إلى هذا النقص أو الغموض بل اكتفى بالنص على أن الشطر الثاني من المادة 18 من القانون السابق، لا يدخل ضمن مجال هذا القانون وتعاد صياغتها كآتي: يتمتع عضو البرلمان بالحصانة البرلمانية طبقا للمواد 109، 110، 111 من الدستور 1996.

الفرع الثاني: تكريس الحصانة البرلمانية في النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني وفي النظام الداخلي لمجلس الأمة:

سنوضح في هذا العنصر عمل المؤسس الدستوري على تكريس مبدأ الحصانة البرلمانية في النظامين الداخليين، حيث نص عليها في كل القوانين والانظمة المتعاقبة وخصص لها جملة من النصوص القانونية المدعمة للنصوص الدستورية وهذا كله تأكيدا منه على هذه الضمانة.

أولا: تكريس الحصانة البرلمانية في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني:

أشار القانون رقم 01-77 (الملغى) والمتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على ضمانة الحصانة البرلمانية في نص المواد 21، 22، 23 منها إن تضمنت هذه الأخيرة النص على الاعتراف بالحصانة النيابية للنائب بشقيها الموضوعي والإجرائي، إضافة إلى تناولها لحالة تلبس النائب بالجريمة والإجراءات الواجب إتباعها قبل متابعتها، فهذا القانون ذهب تقريبا إلى نفس الأحكام التي ذهب إليها دستور سنة 1976 عند تناوله لمبدأ الحصانة البرلمانية.

تناول النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر سنة 1997 (الملغى)² بدوره مبدأ

¹ حميدش فاروق، الممارسات التشريعية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون جامعة الجزائر، 2003/2004،

² النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في 13 اوت 1997، ج ر ج ج، العدد 53 لسنة 1997 (الملغى).

الحصانة البرلمانية في المواد 11 و 12 منه، إذ نص خلالهما على تمتع العضو بهذه الضمان إضافة إلى إجراءات رفعها والجهة المخولة بإيداع طلب رفع الحصانة عن العضو.

وبدوره نص النظام الداخلي الحالي للمجلس الشعبي الوطني الصادر سنة 2000¹ على هذه الضمانة في نص المادتين 71 و 72 منه، إذ ذهبت الأولى إلى الاعتراف بالحصانة البرلمانية لنواب المجلس الشعبي الوطني وتناولت الثانية إجراءات طلب رفع الحصانة البرلمانية عن النائب وإصدار الإذن بذلك² فالحصانة البرلمانية في مفهوم المادة 71 معترف بها للنائب واستنادا إلى نصوص دستورية صريحة لاسيما منها المواد 109 ء 110، 111 منه، وتمر إجراءات رفع الحصانة عن النائب بعدة مراحل قبل صدور الإذن وذلك وفقا لنص المادة 72. ما يميز هذا القانون هو نصه على المهلة القانونية الممنوحة للجنة المكلفة بالشؤون القانونية لدراسة الطلب وإعداد تقرير حوله والمقدرة بشهرين يبدأ حسابها من تاريخ إحالة الطلب عليها وهذا أمر محمود من جانبه، لكن من جانب آخر لم يتطرق إلى ميزة تنازل النائب عن حصانته، فهذه الميزة المستحدثة في دستور سنة 1989 والمنصوص عليها أيضا في دستور سنة 1996 تكتسي أهمية بالغة تتطلب تناوله في نصوص خاصة، إذ لا يكفي النص عليها في نصوص الدستور لفهم أحكامها وحالاتها وشروطها، بل يجب تناولها بنوع من التفصيل في النصوص القانونية الأخرى وهذا ما كان من الممكن يقوم به المشرع في هذا القانون.

لم يتطرق هذا القانون بالإضافة إلى ذلك إلى بداية سريان الحصانة البرلمانية في حق النائب ومدتها بل اكتفي فقط بالنص على تمتع النائب بها دون تحديد لمدة سريانها وتاريخ بدايتها وهذا ما يبقي هذه النقطة غامضة إلى حين تقطن المشرع لهذا الفراغ واستدراكه له بالنص عليها في التعديلات اللاحقة، بالإضافة إلى ذلك أغفل المشرع ذكر نوعي الحصانة البرلمانية والتفرقة بينهما بل اكتفي بالنص على لفظ الحصانة البرلمانية دون تمييز بين نوعيها.³

ثانيا: تكريس الحصانة البرلمانية في النظام الداخلي لمجلس الأمة:

نص النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر سنة 1998، على مبدأ الحصانة البرلمانية في

¹النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني. بدون تاريخ. الصادر في ج ر ج، العدد 46 لسنة 2000، منشور بتاريخ 30 جويلية لسنة 2000.

²تنص المادة 71 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على أن: " الحصانة البرلمانية معترف بها لنواب المجلس الوطني، وطبقا للمواد 109 و 110 و 111 من الدستور.

³رفيق منصوري، مرجع سابق، ص 80.

المادتين 93 و94 منه وتناولها بصفة غير مباشرة في نص المادتين 95 و96 منه وذلك عندما نص على إجراءات إسقاط المهمة البرلمانية وإقضاء العضو والتي تسقط معها تلقائياً الحصانة البرلمانية، كما تناولها أيضاً في نص المادتين 80 و81 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1999، وبدوره لم يدرج التعديل الأخير للنظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2000، أي تعديل في أحكام الحصانة البرلمانية إذ اكتفي بما ذهب إليه النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1999 ولم يتطرق إلى بداية سريان هذه الحصانة ومدتها بالإضافة إلى الإجراءات المطلوبة والمعمول بها لتتازل العضو عنها إرادياً.

ما يميز النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان هو تشابه أسلوب نصهما ومعالجتهما المبدأ الحصانة البرلمانية، إذ تكاد النصوص التي تتناول هذه الأخيرة أن تتطابق فيما بينها سواء في الأسلوب أو في المدلول والمعنى، وعليه فنفس النقائص المسجلة في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سجلت في النظام الداخلي لمجلس الأمة¹.

¹ بوطالب رفيق، مرجع سابق، ص 12

المبحث الثاني: الإطار التطبيقي للحصانة البرلمانية في القانون الجزائري:

على مستوى مختلف دساتير الدول فان تقرير مدة بداية الحصانة البرلمانية تبدأ منذ فوز العضو البرلماني في الانتخابات، ويرى البعض الآخر أنها تبدأ من تاريخ تأدية اليمين الدستورية، وهذا راجع إلى اختلاف وتنوع الأنظمة النيابي، مجرد معرفة النائب لفترة بداية تمتعه بالحصانة البرلمانية ومدتها فهو امر مهم في ممارسته للعمل البرلماني، مما يجعل العضو يتمتع بكل حرية وان يشعر بالطمأنينة في اداء مهامه وذلك من خلال الادلاء بكل ما يجول بخاطره وكذا مواجهة الافراد والسلطات¹ وفي حالة تعرضه لتصرف من شأنه عرقلة اعماله، ومنع اتخاذ اي اجراء جزائي تجاه العضو وحتى في حالة تلبس العضو بجريمة ما فذلك يستوجب استيفاء النصاب القانوني من الاجراءات من اجل متابعة هذا الاخير جزائيا، وتجدر الاشارة إلى نص المؤسس الدستوري على هذه الحصانة في جميع الدساتير المتعاقبة في الجزائر لكنه لم يتطرق بشكل صريح إلى وقت بداية هذه الاخيرة مما يجعلها غامضة ويدفعنا للبحث في نصوص القوانين العضوية والاجتهادات الفقهية وكذلك التطرق إلى اجراءات رفعها ونهايتها في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: بداية الحصانة البرلمانية واجراءات رفعها :

يثير بداية تمتع عضو البرلمان بالحصانة نقطة إشكال بين فقهاء القانون الدستوري فمنهم من ذهب إلى أنها تبدأ من تاريخ إعلان فوز العضو في الانتخابات أو من تاريخ تعيينه، ومنهم من ذهب إلى أنها تبدأ من تاريخ تأديته لليمين الدستورية. وبالعودة إلى نص المادة 126 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على " أن الحصانة البرلمانية معترف بها للنائب وأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم النيابية" يفهم أن أعضاء البرلمان بغرفتيه يتمتعون بهذه الضمانة بموجب نصوص دستورية، وهذا ما يعني أن المؤسس الدستوري الجزائري يميل إلى ما ذهب إليه الرأي الأول الذي يرى أن النائب يتمتع بالحصانة البرلمانية من تاريخ إعلان فوزه في الانتخابات أو من تاريخ تعيينه. بالإضافة الي نص الفقرة الثانية من نفس المادة التي اشارت إلى مدة الحصانة البرلمانية المعترف بها للنواب من تاريخ بداية هذه الاخيرة، وبمجرد

¹ راجع للتوضيح عبد الاله بناني الحصانة البرلمانية كوسيلة لتعزيز قدرات البرلمانين العرب مجلة الفكر البرلماني العدد، الجزائر، 11 لسنة 2005، ص164.

ان تصبح الحصانة حيز التطبيق في حق الاعضاء واعتبارها من النظام العام ولا يجوز مخالفتها ولا يجوز متابعة النواب والاعضاء إلا بإذن من المجلس الذي يحكم برفع الحصانة أو بتنازل صريح منهم حسب نص المادة 127¹ من التعديل الدستوري الاخير، بحيث يخضع الرفع لإجراءات تفرضها القوانين وتكرسها الممارسة البرلمانية وهو الامر الذي سيكون محل دراستنا في الفرعين الآتيين المتعلق ببداية الحصانة واجراءات رفعها.

الفرع الأول: بداية الحصانة البرلمانية:

بالرجوع إلى الفقرة الأولى من نص المادة 126 من التعديل الدستوري الأخير نجد أنه يتمتع بالحصانة البرلمانية كل من يحمل صفة عضو في البرلمان سواء كان نائب في المجلس الشعبي الوطني أو عضو في مجلس الأمة، هذه المادة وإن كانت تؤكد هذه الضمانة للعضو وتنص على استمرارها طوال العهدة النيابية للعضو إلا أنها سكتت عن تحديد بداية تمتعه بها، إذ تحتاج هذه الأخيرة إلى توضيح فيما إذا كانت تبدأ من تاريخ إعلان المجلس الدستوري فوز العضو في الانتخابات أو من تاريخ تعيينه عضواً في مجلس الأمة، أو من تاريخ إثبات عضويته، وأدائه لليمين الدستورية. هذا الغموض يحيلنا إلى البحث في القوانين العضوية، وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 99-02، وبالاطلاع على النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان لاسيما الفقرة الثالثة من المادة 3 من النظام الداخلي لمجلس الأمة والفقرة الثالثة من المادة 04 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فإن عضو البرلمان يتمتع بالحصانة البرلمانية منذ إعلان المجلس الدستوري فوزه في الانتخابات دون الحاجة إلى إثبات عضويته في البرلمان أو من تاريخ تعيينه في مجلس الأمة، فمنذ هذا التاريخ يكتسب الحصانة البرلمانية بشقيها الموضوعي والإجرائي وذلك من دون اشتراط بدايته في العمل النيابي بصفة رسمية. غير أن المشرع الجزائري لم يفصل بصفة قطعية في مسألة بداية تمتع العضو بالحصانة البرلمانية إذ تبقى تشكل فراغ قانوني وذلك راجع إلى نقاط عديدة، فمن الجانب الاصطلاحي والقانوني يجب أولاً التمييز بين مصطلح "منتخب" و"عضو"، فالشخص المنتخب هو شخص يزكي أو ينتخب من الشعب لتمثيله والدفاع عن حقوقه أمام السلطات لكن لا يعني هذا أنه عضو في البرلمان فالعضوية تثبت بإقرارها من طرف كل غرفة في البرلمان على حدا طبقاً

¹ المادة 127 من دستور 2016 "لايجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة الا بتنازل منه أو بإذن منه حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه

لنص المادة 121¹ من التعديل الدستوري الأخير، فلا يكفي فوز العضو في الانتخابات لاعتباره عضو في البرلمان وإضفاء الحصانة البرلمانية عليه، إذ إنه من الممكن أن يعلن في أي وقت ثبوت حالة التنافي² أو ثبوت تزوير في الانتخابات وهذا ما يجعله غير قابل لممارسة المهام النيابية فتكون الحصانة في هذا المقام سابقة لأوانها. أضف إلى ذلك فإن الفقرة الثالثة من المادة 101 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات³ تنص أن الانتخابات التشريعية تبدأ في الثلاثة أشهر السابقة لنهاية العهدة النيابية الجارية وعملا بنص المادتين 117 و 146 من نفس القانون التي تقضي انه يعلن المجلس الدستوري عن نتائج الانتخابات خلال 72 ساعة من تاريخ استلامه لنتائج اللجان الانتخابية، إضافة إلى نص المادة 130 من التعديل الدستوري الأخير التي تقضي أنه تكون بداية الفترة التشريعية وجوبا في اليوم الخامس عشر الموالي لتاريخ إعلان المجلس الدستوري النتائج الانتخابية، وعليه فهل الحصانة البرلمانية تبدأ من تاريخ إعلان المجلس الدستوري النتائج الانتخابية عملا بنص المادتين 117 و 146 من نفس القانون أم من تاريخ بداية الفترة التشريعية طبقا لنص المادة 130 من التعديل الدستوري 2016؟، ما هي وضعية الفائز في الانتخابات أيعتبر منتخبا أو عضو في هذه الفترة؟. في هذه النقطة بالذات يثور الإشكال، إذ نرى أنه لا يمكن اعتبار الشخص محاط بضمانة الحصانة البرلمانية بمجرد إعلان المجلس الدستوري فوزه في الانتخابات، إذ يبقى أجنبي عن قبة البرلمان إلى أن تثبت لجنة إثبات العضوية عضويته في البرلمان، في هذه الحالة يكتسب الصفة النيابية وتقرر لصالحه الحصانة البرلمانية⁴. بحيث يقتضي المنطق أن يرتبط وقت اكتساب هذه الحصانة يبدأ عمل المجلس أو عمل العضو على مستوى اللجان، إذ من غير المعقول أن تكون الحصانة الموضوعية سارية في حقه قبل ذلك، إنما تبدأ -في نظرنا- من وقت إثبات عضوية النائب وانعقاد أولى دورات البرلمان، هذا عكس الحصانة الإجرائية التي ينبغي أن تبدأ من تاريخ إعلان فوز العضو في الانتخابات، ذلك أن هذه الحصانة تهدف إلى منع أو تعطيل

¹تنص المادة 121 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي ' إثبات عضوية النواب وأعضاء مجلس الأمة من اختصاص كل من الغرفتين على حدة '

² أنظر قانون عضوي رقم 12 - 02 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، جرج د ش، العدد 01 لسنة 2012.

³ قانون عضوي رقم 12/01 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، جرج د ش، العدد 01 لسنة 2012.

⁴لأكثر تفاصيل حول بداية الحصانة البرلمانية انظر: benabbou -kirane Fatiha , Op, cite, p110 et suivante:

اتخاذ أي إجراء جزائي في حقه وذلك بهدف ضمان أدائه لمهمته النيابية بشكل سليم وضمان حضوره في الجلسات ودفع أي ادعاء كيدي يحول بينه وبين وظيفته النيابية، فلو تصورنا أن الحصانة الإجرائية تبدأ من تاريخ ثبوت عضوية النائب أو من تاريخ حضوره الأول لجلسات البرلمان فذلك يعني إمكانية اتخاذ إجراءات جزائية ضده بخصوص جريمة اقترفها من قبل وهذا من شأنه التأثير على عهده وعمله النيابي. فالحصانة الإجرائية عكس الحصانة الموضوعية تتسم بميزة الرجعية، إذ يكون لها أثر رجعي إلى الجرائم التي ارتكبها العضو قبل اتصافه بالصفة النيابية ولا يمكن متابعتها على أساسها إلا بعد الحصول على إذن من المجلس الذي يتبع له العضو.

بمجرد حديثنا عن بداية الحصانة البرلمانية فهناك امر يتعلق بمدة هذه الاخير وبذلك يجب التمييز بين نوعي الحصانة فبالنسبة للحصانة الموضوعية فمدة سريانها امر مفروغ منه ومتفق عليه بين اغلب فقهاء الجزائر، اذ تبدأ من تاريخ اعلان المجلس الدستوري فوز العضو في الانتخابات او من تاريخ تعيينه حسب الحالة، وتستمر هذه الحصانة مدة عضوية النائب ولا تتوقف سواء اثناء انعقاد المجلس او بين دوراته وأبعد من ذلك انها تبقى ملازمة له وتستمر إلى غاية نهاية العضوية او زوالها.

أما بالنسبة للحصانة الإجرائية يستمر تمتع العضو بها مدة نيابته في المجلس ولا تتوقف الا في حالة نهاية العضوية او زوالها¹ او في حالتين استثنائيتين جاءتا في نص المادة 127 و128 من التعديل الدستوري الاخير "على انه لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب ما ارتكبه من جرائم إلا بتنازل صريح منه أو بصدور إذن من المجلس الذي يتبع له العضو أو عند تلبسه بالجريمة، فتلبس العضو بالجريمة أو تنازله عن حصانته صراحة يوقف السريان الزمني للحصانة البرلمانية عن العضو، لكن مع الإشارة إلى أنه في الحالة الأولى يشترط الحصول على إذن مسبق من المجلس الإسقاط الحصانة عنه. تمتد مدة هذه الحصانة إلى ما قبل اكتساب العضو للصفة النيابية ومن ثمة فإنها تطبق بأثر رجعي لتشمل الجرائم المرتكبة قبل انتخابه فالاعتبار يؤول إلى توفر صفة العضوية لا إلى وقت

¹تقدر مدة العضوية في المجلس الشعبي الوطني ب خمس (5) سنوات وعلى مستوى مجلس الأمة ب ستة (6) سنوات على أن يحدد نصف التشكيلة كل ثلاث (03) سنوات أنظر في ذلك المادة 119 من التعديل الدستوري السنة 2016.

وقوع الجريمة مع الأخذ بعين الاعتبار - طبعاً - تأثير التقادم على سقوط الدعوى العمومية¹ وهو الموقف الذي استقر عليه الاجتهاد القضائي الجزائري في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 06 جويلية 1996²، إضافة إلى ذلك يمكن للعضو الدفع بهذه الحصانة أمام القضاء الجنائي إثر متابعته بسبب جريمة ارتكبها قبل توليه زمام العهدة النيابية طالما أن المتابعة لم تنتهي بحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه³

الفرع الثاني: إجراءات رفع الحصانة البرلمانية:

تبدأ هذه الاجراءات بتقديم طلب الاذن برفع الحصانة البرلمانية يقصد بالأذن تلك الرخصة المكتوبة الصادرة عن هيئة محددة قانوناً تتضمن الموافقة أو الأمر باتخاذ إجراءات المتابعة في مواجهة شخص ينتمي إليها، ويتمتع بحصانة قانونية بوجه عام. ويقتصر الأذن على بعض الجرائم التي تقع من أشخاص يشغلون مناصب خاصة، ويتمتعون بحصانة برلمانية تضي عليهم حيزاً من الضمانات وتشكل مانعاً ضد كل المتابعات، التي قد تمثل تهديداً لهم وعائقاً أمام أداء مهامهم البرلمانية بشكل طبيعي⁴ ويعتبر الأذن بالإضافة إلى الشكوى والطلب من قيود رفع الدعوى العمومية، فهي تعتبر تقييداً لحرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، أوجدها المشرع في قانون العقوبات من أجل حماية مصلحة يراها المشرع أولى بالاعتبار من تقديم المتهم للمحاكمة فتلك القيود تستند إلى نصوص خاصة لذلك يسميها البعض بالمواع الخاصة، لأنها لا تسري على الجرائم المحددة في تلك النصوص⁵

¹ بناني عبد الإله الحكيم، مرجع سابق، ص 60.

² قرار المحكمة العليا، ملف رقم 212881، قرار بتاريخ 06 جويلية 1999، قضية (ل ح) ضد (ع). الموضوع جنحة الوشاية الكاذبة - الحصانة البرلمانية - عدم قبول الدعوى. الخطأ في تطبيق القانون المرجع المادتان 109، 110 من الدستور.

³ في نظر الفقه الجنائي يعتبر الحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه الحكم الذي يستند جميع طرق الطعن و/ أو الاستئناف القانونية.

⁴ عبد الله أوهابيه بشرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق) دار هومة، صنف 092/04، طبعة 2004، ص 103.

⁵ د . إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة 93 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1993، الصفحة 23.

فبعد ان تتم اجراءات تقديم الطلب وفقا للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، و النظام الداخلي لمجلس الأمة، يتضح ان تقديم طلب رفع الحصانة مكفول لوزير العدل حافظ الأختام، فهو الشخص الوحيد صاحب الاختصاص في توجيه طلب رفع الحصانة البرلمانية¹، بينما في مصر فطبقا للمادة 360 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب، فإن الطلب يقدم من ثلاث جهات وهي وزير العدل، وفي أغلب الأحوال يكون بناء على طلب النائب العام، ومن المدعي الاشتراكي طبقا لاختصاصاته الواردة في المادة الثانية من قانون رقم 34 لسنة 1971 المتعلق بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب. وإما من أحد الأفراد² أما في فرنسا يقدم الطلب من النيابة العامة، عن طريق النائب العام لدى محكمة الاستئناف الذي يرسله إلى وزير العدل³، وعن طريق وزير الحربية إذا كان الطلب مقديا من النيابة العامة العسكرية، أو من الأفراد العاديين، على أن يرفق بطلب دليل يثبت تقديمه لدعوى جزائية، ورغم تأكيد المادة 110 من الدستور الجزائري على ضرورة تنازل عضو البرلمان عن حصانته، وبالتالي إمكانية المتابعة الجزائية، إلا أن نصوص الأنظمة الداخلية قد خلت من التطرق إلى هذه الصورة في حديثها عن الجهة المختصة بتقديم طلب رفع الحصانة البرلمانية، وبحسب، وهذا راجع لخلو التجربة البرلمانية من هذه الممارسة، حيث أن عضو البرلمان المعني الذي يود التنازل عن حصانته سيوجه طلبه إلى المجلس الذي هو تابع له، ولا نجد في النظام الداخلي لمجلسي البرلمان الشكلية التي يحرر فيها الطلب، وبالرجوع إلى التقاليد البرلمانية لاسيما الفرنسية نجد أنه في سنة 1960 كان يأخذ شكل رسالة موجهة لرئيس المجلس، ويجب أن يتضمن الطلب تحت طائلة البطلان الإجراءات الواجب اتخاذها، وبما يتعلق هل تخص التوقيف، أو الوضع تحت الرقابة القضائية، وعلى أي أساس يوضع تحت الرقابة، والأعمال التي تبرر هذه الإجراءات لابد أن يتضمنها الطلب، مع التأكيد للسماح بتطبيق الفقرة الأخيرة للمادة 09 من الأمر 17/11/1958 التي تنص على أن التوقيف لا يكون إلا بناء على الأعمال المنوه عنها في الطلب، هذا فيما يخص الإجراءات في فرنسا، أما في الجزائر فرغم أهمية الإجراءات

¹ Ben Abou-kirane Fatiha, op, cite, p,160

² جرت العادة البرلمانية في مصر، وأستقر عليه التطبيق في فرنسا على أن طلب رفع الحصانة المقدم من أحد الأفراد بسبب رفع جنحة مباشرة يجب أن يسبقه تقديم بلاغ للنيابة، وأن تكون النيابة تصرفت فيه بالحفظ، فيقوم صاحب الشأن برفع دعوى مباشرة، ولكن يشترط لصحة الأجراء أن يقدم الطلب إلى المجلس قبل رفع الدعوى العمومية مرفقا بصورة من عريضة هذه الدعوى مع المستندات المؤيدة لها، مما يعطي للمجلس معلومات كافية لدراسة مدى جدية الطلب.

³ – Michel Franchimont – Ann Jacobs, op, cite, p72.

لاسيما وأن بعض الدول العربية قد نهجت هذا المنهج ومنها الإمارات، الأردن، لبنان، مصر، الكويت، اليمن، سوريا، بالنص على وجوب إرفاق مع الطلب مذكرة تشمل الجرم ومكانه وزمانه، والأدلة عليه، إلا أن الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان لم تتطرق إلى ذلك بأية إشارة ومثلها في المغرب، قطر وعمان والسودان¹. وفي الأخير ينبغي الإشارة إلى واجب التفريق بين إجراء طلب الإذن برفع الحصانة، وبين طلب الإذن بأداء الأقوال، فالأول يقدم من قبل وزير العدل بناء على طلب النيابة العامة، أن طلب الإذن بإبداء الأقوال، فيوجه من قبل عضو البرلمان فقط طواعية واختياراً² ومن جهة ثانية فإنه في حالة الاستجابة لطلب رفع الحصانة، فبإمكان النيابة العامة مباشرة جميع الإجراءات القانونية ضد عضو البرلمان، بينما في حالة طلب الإذن بإدلاء الأقوال، فلا تملك النيابة، أو أي جهة أخرى، في حال قبول الطلب سوى سماع أقوال عضو البرلمان، ولا يمكنها اتخاذ إجراء قانوني ضده، إلا بعد حصولها على إذن البرلمان برفع الحصانة.

بعد تقديم الطلب من طرف الجهات المختصة واستوفاء جميع الاجراءات القانونية تتم دراسة هذا الاخير من قبل اللجنة القانونية وذلك وفقا إلى نص المادة 72 الفقرة الثانية والمادة 81 الفقرة الثانية، حيث يقوم رئيس المجلس بحسب الحال بإحالة الطلب ومرافقاته إلى اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية للمجلس الشعبي الوطني، وإلى اللجنة القانونية والإدارية وحقوق الانسان لمجلس الامة من اجل دراسته³، ان الانظمة الداخلية لمجلسي البرلمان الجزائري تشترط التأكد من جدية طلب رفع الحصانة والبحث عن مدى احقية الادعاء، والتحقق من ان الطلب جاء لغرض منع العضو من اداء مهامه البرلمانية، والتأكد من جدية الطلب ووجود خطأ يستحق الجزاء، فهذه المهمة لا تعني دراسة الملف دراسة قانونية قضائية وانما تتوقف على جانب سياسي، فالدستور يقدر أسبقية العمل البرلماني على مصلحة العدالة، ويقرر بذلك اما رفض الطلب مهما كانت جديته او يتنازل عن هذا الامتياز ويقرر رفع الحصانة⁴.

¹ عبد الاله الحكيم اللبناني، مرجع سابق، صفحة 7.

² د/رمضان محمد بطيخ، مرجع سابق، صفحة 67.

³ ملاوي ابراهيم، النظام القانوني لعضو البرلمان، مرجع سابق، صفحة 132.

⁴ عبد الاله الحكيم اللبناني، مرجع سابق، صفحة 8.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على طلب رفع الحصانة البرلمانية:

إن الحديث عن الآثار الناتجة عن طلب رفع الحصانة البرلمانية لا يخرج عن دائرتي الرفض والقبول بالنسبة للرفض، فإن المجلس يحول دون متابعة العضو ويمنع اتخاذ أي إجراء جزائي ضده ويقع في دائرة البطلان كل إجراء من شأنه المساس بحرمة الشخصية وعرقلة أدائه لمهامه النيابية، ولما كان من الثابت أنه إذا قرر المجلس رفض طلب رفع الحصانة عن العضو فإنه يترتب عنه بطلان أي إجراء جزائي يتخذ ضده، وإن مخالفة قرار المجلس بالرفض يعرض الجهة المتابعة للمعاملة الجزائية وفقا لنص المادة 111 من قانون العقوبات الجزائري في حالة إصرارها على المتابعة¹ لكن هذا الرفض لا ينقي الصفة الجرمية للفعل ولا يمنع العقاب على العضو في حالة ثبوت إدانته إنما يعطلها فقط إذ يبقى العضو معرضا للمسائلة والمتابعة متى انتهت عهده النيابية أو سقطت عنه الصفة النيابية التي ينجر عنها سقوط الحصانة البرلمانية عيله واعتباره كأبي فرد عادي، أما في حالة قبول المجلس على الطلب فإن العضو يصبح مثله مثل الأفراد العاديين وتسقط عنه الحصانة البرلمانية ويكون للنياية العامة الحق في اتخاذ إجراءات جزائية ضده دون أي عائق. لا يمتد الإذن برفع الحصانة عن العضو ليشمل جرائم أخرى، إذ يخص هذا الأخير الواقعة التي رفعت الحصانة من أجلها فقط، وعلى هذا الأساس إذا وجدت وقائع أخرى أو ارتكب العضو جرائم أخرى غير تلك المشمولة بهذا الإذن يتعين على النياية العامة استئذان المجلس من جديد لرفع الحصانة عنه ومتابعته بخصوص تلك الجرائم، فإذا رفعت الحصانة مثلا عن العضو بخصوص جريمة الاستيلاء على ملك الغير ثم اكتشف من ملبسات التحقيق أنه يستغل نفوذه وصفته للتزوير في محررات رسمية فإنه لا يجوز للنياية العامة اتخاذ الإجراءات الجزائية في هذا الشأن إلا بعد اللجوء إلى المجلس واستصدار إذن جديد بشأن الجريمة الثانية. إن صدور الإذن من المجلس لا يعني ثبوت الجريمة في حق العضو فالمتهم بريء إلى أن تثبت إدانته من طرف الجهة المختصة²، كما أن رفضه لا يعني براءته، بمعنى استمرار العضو في مزاوله مهامه النياية بعد رفع الحصانة عنه من عدمه، وعند البحث في نصوص الدستور لا نجد ما ينص على هذه

¹ تنص المادة 111 من قانون العقوبات "أنه يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل قاض أو ضابط الشرطة

القضائية يجري متابعات، أو يصدر أمرا أو حكما أو يوقع عليهما، أو يصدر أمرا قضائيا ضد شخص متمتع بالحصانة القضائية في غير حالات التلبس بالجريمة دون أن يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وفقا للأوضاع القانونية".

² انظر المادة 45 من دستور سنة 1996 تقابلها المادة 56 من تعديل دستور سنة 2016.

الحالة، وهذا ما يشكل أيضا فراغ قانوني يجب تداركه، واستتباط بعض الأحكام من مواد النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان وبالرجوع إلى ما هو معمول به في الممارسة البرلمانية نجد أنه يمكن للعضو ممارسة مهامه النيابية على مستوى المجلس رغم رفع الحصانة عنه بحجة أن هذا الأخير يخص واقعة أو جريمة معينة فقط ولا ينصرف إلى وقائع أخرى إذ يبقى العضو محصنا منها، ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن إجراء رفع الحصانة عن العضو إجراء مغاير تماما لإجراء إسقاط العضوية عنه، فرفع الحصانة لا يعني سقوط عضوية النائب على مستوى المجلس إذ يبقى منتسبا إليه برابطة العضوية، هذا على أساس يمكن أن يحكم في الأخير ببراءة المتهم وترجع الأمور إلى نصابها ويستعيد العضو منصبه وحصانته البرلمانية¹.

و بخصوص الاثر القانوني المتعلق بالحكم الصادر في حق النائب على عهدته النيابية هنا الامر لا يخرج عن حكمين إما أن تحكم ببراءته وعدم إدانته فيستمر العضو في منصبه وتعود الأمور إلى ما كانت عليه من قبل ولا أثر بذكر المتابعة على عضويته وصفته وعمله النيابي، وإما أن تحكم بإدانته ففي هذه الحالة يتم إقصاء العضو من المجلس وإسقاط عضويته بيد أن الحصانة البرلمانية خاصة الإجرائية منها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالصفة النيابية للعضو وعضويته في المجلس، ففي حالة صدور حكم قضائي نهائي حائز القوة الشيء المقضي فيه يدين العضو فإنه يتم إقصاء العضو من المجلس تلقائيا وبقوة القانون عملا بنص المادتين 74 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و83 من النظام الداخلي لمجلس الأمة².

المطلب الثاني: انتهاء الحصانة البرلمانية:

إن العمل البرلماني كما اتضح سابقا مرتبط بالعهد البرلمانية فهي ليست أبدية وإنما مقيدة باجل او محددة المدة مثل اي عمل اخر، فتتقضي هذه الاخيرة لأسباب حددتها الانظمة

¹ يحيوي فاتح، مرجع سابق، صفحة 112.

² تنص المادة 74 من النظام الداخلي للمجلس الوطني الشعبي على أنه " طبقا للمادة 107 من الدستور يمكن المجلس الشعبي الوطني إقصاء أحد أعضائه إذا صدر ضده حكم قضائي نهائي بسبب ارتكابه فعلا يخل بشرف مهمته النيابية ". تنص المادة 83 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على " طبقا للمادة 107 من الدستور يمكن مجلس الأمة إقصاء أحد أعضائه إذا صدر ضده حكم قضائي نهائي بسبب ارتكابه فعلا يخل بشرف مهمته "

الداخلية لغرفتي البرلمان والدستور وهو الامر نفسه بالنسبة للدساتير والأنظمة العربية، وهذه الأسباب تتعلق اما بالمجلس أو بالعضو.

وتجدر الإشارة إلى أن الحصانة الموضوعية لا تثير اي اشكال حول مسالة انتهائها فهي تتسم بالاستمرار والديمومة لا تنتهي بانتهاء العهدة النيابية للعضو او استقالته، كما انها لا تزول وعليه فالزوال يخص الحصانة الاجرائية، سواء كان ذلك بالطريق العادية او الغير عادية.

سنتعرض في هذا المطلب إلى اسباب انتهاء الحصانة البرلمانية من خلال فرعين الأول يخص النهاية الطبيعية والثاني يختص بالنهاية الغير طبيعية.

الفرع الأول: النهاية الطبيعية للحصانة البرلمانية:

أولاً: نهاية الحصانة البرلمانية بانتهاء مدة المجلس:

يعتبر انتهاء مدة المجلس او ما يعبر عنه في التشريع الجزائري بالعهدة النيابية وهي الحالة الأصلية لنهاية الحصانة البرلمانية نهاية طبيعية إذ يعتبر العضو في هذه الحالة كسائر الأفراد العاديين، يسأل عما اقترفه من جرائم سواء أثناء عهده النيابية أو بعدها، كذلك يستثنى من المتابعة والمعاملة عن الأقوال والآراء التي أدلى بها العضو أثناء تمتعه بالصفة النيابية والمرتبطة بمهامه التشريعية والرقابية وهي المدة التي يتمتع بها المنتخب في حال فوزه بالانتخابات بالعضوية البرلمانية، والتي قد حددتها المادة 119 من التعديل الدستوري 2016 بخمس سنوات بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، وستة سنوات بالنسبة لمجلس الأمة وتجدد المدة كل ثلاث سنوات لا يمكن أن تحدد المدة إلا لظروف خطيرة جدا من شأنها استحالة إجراء الانتخابات التشريعية في وقتها المحدد، وفي هذه الحالة يبقى العضو متمتعاً بالحصانة البرلمانية¹ بانتهاء هذه المدة تنتهي العضوية البرلمانية وتزول عن الأعضاء صفة العضوية، وتجري الانتخابات في ظرف 03 أشهر لتجديد عضوية المجالس النيابية، لانقضاء المدة النيابية الجارية، ولا يمكن تمديد مهمة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء

¹ عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005، ص 306.

انتخابات عادية، حيث يثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين هذه الحالة بقرار بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري¹

ثانيا: حل البرلمان:

يصنف بعض الفقهاء حل البرلمان ضمن الحالات العادية لانتهاء الحصانة كون هذه الحالة لا يد لعضو البرلمان فيها ولا علاقة للبرلمان ذاته أو جهة التحقيق بوجودها، حيث يقصد بحل البرلمان هو انتهاء مدة المجلس قبل انتهاء المدة المحددة له في الدستور²، كما ويقصد به أيضا إنهاء مدة المجلس النيابي قبل المدة القانونية المقررة لنهاية الفصل التشريعي³.

لقد حصر المشرع الجزائري سلطة حل البرلمان في يد رئيس الجمهورية بعد استشارته لرئيس المجلس الشعبي الوطني المعني بالحل دون تمريره على الاستفتاء وهذا ما تقضي به المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث نصت على انه "يمكن لرئيس الجمهورية ان يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، او اجراء انتخابات تشريعية قبل اوانها بعد استشارة رئيس مجلس الامة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول " ⁴

ثالثا: استقالة العضو:

تعتبر الاستقالة طلب مكتوب يتقدم به العضو مضمونه طلب إنهاء عضويته بصورة دائمة تخليه عنها، وعليه فإن الحصانة النيابية تزول في حالة موافقة مجلس النواب على استقالة عضو المجلس التابع له، إلا أن إجراءات إنهاء العضوية في المجلس عن طريق الاستقالة تختلف من دستور إلى آخر وكذلك من تشريع إلى آخر⁵ و بالنسبة لأسباب الاستقالة يتفق معظم الفقهاء بأنه لا توجد أسباب محددة الاستقالة من البرلمان، فقد تكون نتيجة لعدم القدرة على القيام بالواجب النيابي، أو لمرض لا يتمكن معه العضو أو النائب في مواصلة عمله البرلماني

¹ انظر المادة 102 الفقرة 04 و 05 من دستور الجزائر لسنة 1996.

² ابراهيم ملاوي، مرجع سابق، ص 139.

³ فواز لجلط، الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014 \ 2015، ص 121.

⁴ جريدة الخبر، عدد6716، الصادرة بتاريخ16\05\2012، ص7.

⁵ سالم صلاح خميس، الحصانة النيابية في ظل الأنظمة الدستورية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

أو تكون الاستقالة بسبب التعيين في منصب أو وظيفة تتنافى مع العهدة البرلمانية¹. و تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري افرد لهذه الحالة مادة مستقلة المادة 125 من التعديل الدستوري الأخير²، فهذه المادة أحالت تنظيم إجراءات قبول البرلمان استقالة العضو للقانون العضوي، هذا ما يعني أن حق الاستقالة بالنسبة للعضو ليس حق مطلق بل يخضع للإجراءات معينة، إذ أنه في هذا الشأن يبين النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان إجراءات وشروط تقديم الاستقالة، حيث اشترط أن تكون مكتوبة وموقعة ومؤرخة وأن تقدم بصفة فردية وشخصية إلى رئيس الغرفة التي ينتمي إليها العضو، وأن تكون الاستقالة مسببة والدافع جدي كما سلف ذكره.

رابعا: وفاة عضو البرلمان:

تعتبر الوفاة النهائية الطبيعية لشغور المنصب البرلماني وزوال جميع الحصانات الموضوعية والإجرائية، حيث إذا توفي العضو تزول عنه العضوية البرلمانية من يوم وفاته وتحسب له الفترة التي قضاها في البرلمان عهدة كاملة مهما كانت مدتها ليستفيد منها ذوي حقوقه وهي مرتبطة بمنحة التقاعد³، كما يمكن أن ينطبق عليه نفس الحكم والإجراء، كالذي ينطبق على العهدة النيابية للعضو بسبب الوفاة حدوث مانع قانوني آخر كالحجر عليه، أي كل ما من شأنه عدم تمكنه من أداء مهامه نهائيا مع اثبات ذلك⁴.

إذا توفي عضو في البرلمان يجب تعويضه، أما بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، ويعود الاستخلاف للفائز الأخير التابع للعضو المتوفى حسب نص المادة رقم 105 من القانون العضوي 16-10⁵ الذي يتعلق بنظام الانتخابات، أما بالنسبة لعضو المتوفى في مجلس الأمة

¹الميلود بومامي، اسقاط العضوية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014/2015، ص ص 32، 33.

²تنص المادة 125 على أنه "يحدد القانون العضوي الحالات التي يقبل فيها البرلمان استقالة أحد أعضائه". تنص المادة 125 على أنه "يحدد القانون العضوي الحالات التي يقبل فيها البرلمان استقالة أحد أعضائه".

³ابراهيم ملاوي، مرجع سابق، ص 323.

⁴امينة سعود، النظام القانوني لعضو البرلمان في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2013-2014، ص 38.

⁵القانون العضوي 16-10، المؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 50، لسنة 2016.

يكون استخلافه عن طريق الانتخابات جزئية على مستوى الولاية، وذلك حسب نص المادة رقم 132 من القانون العضوي 16/10¹.

تشير التقاليد البرلمانية على أنه بعد أن يعلن رئيس المجلس إلى الأعضاء وفاة عضو من أعضاء المجلس، فإن الحكومة تشارك في تأبين العضو المتوفى، كما تشارك المجموعات البرلمانية المختلفة أو الحزب أو المجموعة التي ينتمي لها العضو المتوفى في هذا التأبين².

الفرع الثاني: النهاية غير الطبيعية للحصانة البرلمانية:

أولاً: تنازل العضو عن الحصانة:

من أسباب زوال الحصانة عن العضو هو التنازل الصريح منه، بمعنى ان يصرح العضو بتنازله عن الحصانة ويكون ذلك كتابيا وبهذا التصريح يصبح العضو شخص عادي تقام عليه الاجراءات الجزائية في حال ارتكابه الجريمة وللنيابة العامة اتخاذ الاجراءات القانونية ضده³

كما نجد ان المشرع نص في المادة 127 من التعديل الدستوري عن الكثير من التشريعات المقارنة بإقراره لحق العضو بالتنازل عن حصانته إذ نصت هذه الأخيرة على أنه لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه... "، فتنازل العضو عن حصانته يضع حدا لتمتعه بها ويعلن نهايتها ويفتح المجال للأفراد والعدالة لمتابعته جزائياً عما ارتكبه من جرائم، لكن هذا الإجراء يخضع لبعض الشروط الشكلية والموضوعية التي نجد منها اشتراط أن يكون التنازل كتابة ولأسباب موضوعية وجدية ما يميز مسألة تنازل العضو عن حصانته في العمل البرلماني الجزائري هو قلته إن لم نقل ندرة حالات إقدام النواب على التنازل عن حصانتهم، فالواقع شاهد على تورط العديد من النواب وأعضاء مجلس الأمة في الجرائم دون أن تتمكن النيابة العامة من متابعتهم وذلك لتمسكهم بضمانة الحصانة البرلمانية. تمثل قضية النائب إسماعيل ميرة كما سبق الذكر الحالة الوحيدة التي طلب فيها نائب عن المجلس الشعبي الوطني التنازل عن حصانته طواعية لمحاكمته في حادثة

¹ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري "دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996"، الجزء الرابع "السلطة التشريعية والمراقبة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص34.

² ملاوي ابراهيم، مرجع سابق، صفحة 323.

³ محمد اقيس، مرجع سابق، ص92

قتل تورط فيها وراح ضحيتها شاب من مدينة تازمالت بولاية بجاية، بعد أن رفض إظهار وثيقة الهوية قبل أن يحاول تجريده من سلاحه، وصرح النائب إسماعيل ميرة وقتها بما يلي " لقد تنازلت عن حقي إراديا لفتح الطريق أمام الجهات القضائية لتقوم بعملها دون معوقات، ولا أعتقد أن واحد من النواب السابقين أو الحاليين تنازلوا عن الحصانة كما فعلت ¹

ثانيا: صدور الإذن:

برفع الحصانة لقد تطرقنا أعلاه لحالات وإجراءات صدور الإذن والآثار المترتبة عنه إذ يترتب على صدور الإذن إسقاط الحصانة عن العضو وزوالها وتمكين الجهات القضائية من اتخاذ الإجراءات الجزائية ضده، ويبقى هذا الإذن كإجراء استثنائي أو حالة خاصة لزوال الحصانة البرلمانية عن العضو، إذ تزول عنه حصرا على الجريمة محل المتابعة ويبقى محصن في باقي الأحوال.²

ثالثا: حالة التلبس:

يذهب المشرع الجزائري إلى إقرار جواز ضبط العضو وإيقافه في حالة تلبسه بالجريمة دون الحاجة إلى الحصول على إذن من المجلس فيما يخص هذا الإجراء. وذلك على أن يخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة فوراً³، ولأن الحصانة البرلمانية تهدف إلى منع اتخاذ أي إجراء جزائي في حق العضو، ولما كان إجراء إيقاف العضو وضبطه يعد من قبيل الإجراءات الجزائية ولكن لا يشترط الحصول على إذن من المجلس الذي يتبع إليه العضو لتطبيقه عليه في حالة تلبسه بالجريمة، فهذا يعني أن حالة التلبس من شأنها أن تكون سببا أو حالة لزوال الحصانة البرلمانية عن العضو، لكن يبقى هذا الزوال مؤقتا بحيث انه يرتبط بصدور الأدين من المجلس، فإذا أصدر هذا الأخير ا جازت المتابعة وإذا رفض إصداره أطلق سراح العضو مباشرة⁴.

¹ جريدة الخبر، عدد6716، الصادرة ب تاريخ\16\05\2012، ص7.

² تنص المادة 125 على انه "يحدد القانون العضوي الحالات التي يقبل فيها البرلمان استقالة أحد أعضائه"

³ انظر المادة111من دستور لسنة1996 تقابلها المادة 128من التعديل الدستوري الاخير.

⁴ رفيق منصوري، مرجع سابق، ص103.

رابعاً: إسقاط العضوية:

يعتبر إجراء إسقاط العضوية عن النائب حالة من حالات زوال الحصانة البرلمانية عنه، فبمجرد صدور قرار من المجلس يقضي بإسقاط العضوية تسقط معه الحصانة البرلمانية وذلك بالنظر إلى علاقة التناسب والتلازم التي تربط عضوية النائب بالحصانة البرلمانية، ويقصد بمبدأ إسقاط العضوية " تمتع العضو بالعضوية على النحو الصحيح في القانون ثم نشوء سبب طارئ يستوجب هذا الإسقاط فيما بعد"¹.

لقد نظم المشرع الجزائري هذه الحالة بموجب المادة 106 من التعديل الدستوري التي تنص على أن " كل نائب أو عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها، يتعرض لسقوط مهمته البرلماني ويقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، هذا السقوط بأغلبية أعضائه "².

ما تجدر الإشارة إليه في هو أن مهمة إسقاط عضوية النائب أوكلت إلى المجلس الشعبي الوطني أو المجلس الأمة حسب الحالة، إضافة إلى ذلك لا يكفي عدم توفر شروط قابلية العضو للانتخاب أو فقدانها لسقوط العضوية تلقائياً، إنما يشترط لإسقاطها موافقة أغلبية أعضاء المجلس³.

خامساً: حالة التنافي:

تعتبر هذه الأخيرة حالة استثنائية للنهاية الغير العادية للحصانة البرلمانية يقصد بالتنافي بمفهوم القانون، الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة انتخابية أخرى أو بينها وبين المهام أو الوظائف أو الأنشطة المحددة في المواد أدناه " تقضي العهدة البرلمانية والعضوية في البرلمان، في حالة ما إذا وجد عضو البرلمان في حالة من حالات التنافي واختار المنصب الذي ينافي تلك العهدة، كما جاء نظام التنافي تكريسا لإضفاء قدرا من المصدقية والشفافية على هذه

¹ عادل عبد الله محمد، اسقاط عضوية أعضاء مجلس الشعب، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، 1996، ص16.

² المادة 106 من التعديل الدستوري الاخير لسنة 2016.

³ للمزيد حول إجراءات إسقاط العضوية انظر: شنوف ناجي، مرجع سابق، ص 275 وما يليها.

- أنظر أيضا: نص المادة 73 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 82 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

المسؤوليات والحث على عدم الجمع بينها وبين مهن أخرى تحول دون تفرغ عضو البرلمان للمهام التي انتخب وعين من أجلها، فالجمع يتنافى مع واجبات السلطة الرئاسية التي يخضع بمقتضاها الموظف المرؤوس لرئيسه خضوعا تاما، إضافة إلى الخوف من استغلال الموظف لوظيفته في خدمة أغراضه الانتخابية، كما يمكن للمشرع أن يمنع الجمع بين عهدتين انتخابيتين¹ وبالنسبة لحالات التنافي لقد حدد القانون العضوي رقم 12-202². ان المؤسس الدستوري بإقراره حالات التنافي مع العهدة البرلمانية يستهدف تجنيب عضو البرلمان الجمع بين وضعين قانونيين قد يلحق ضررا بمهمته البرلمانية، وينشأ تعارضا بين مهمته ومصالحه، كما كان قصده من وراء ذلك تمكين عضو البرلمان من التفرغ كليا لمهمته البرلمانية، حتى يبقى وفيًا لثقة الشعب ويظل متحمسا لتطلعاته³.

¹ حياة صحراوي، ضمانات استقلالية السلطة التشريعية في الدساتير الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2015-2016، ص ص، 31، 32.

² راجع المادة من 3 القانون العضوي 12-02 المؤرخ في 12 يناير 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الصادر بالجريدة الرسمية والعدد الأول. لسنة 2012.

³ حياة صحراوي، مرجع سابق، ص 34.

خاتمة

خاتمة:

لقد تعرضنا في هذا البحث كخطوة ولوج إلى الموضوع وهو مفهوم الحصانة البرلمانية، أين استعرضنا مختلف التعاريف المقدمة من طرف الفقه، ثم تطرقنا إلى نشأة وتطور هذه الضمانة في بعض الدول العربية والغربية. فالحصانة البرلمانية عرفت عدة تعريفات؛ وان كانت جميعها تصب في نفس المعنى، فهي امتياز دستوري يمنح لأعضاء البرلمان للقيام بواجباتهم البرلمانية وحمايتهم من أي ملاحظة قضائية أو اتخاذ أي اجراءات جنائية تعيق ممارسة مهامه على أكمل وجه. لقد تبين لنا أن الحصانة البرلمانية لم تستقر على هذا المفهوم إلا بعد قطعها لأشواط عدة ومرورها بعدة تحولات، فجزور الحصانة البرلمانية المتغلغلة في التاريخ تعود إلى النظام البرلماني البريطاني سنة 1688، التي تعتبر مهذا لهذه الحصانة إلى أن هذه الأخيرة لم تبقى حبيسة للنظام البرلماني البريطاني، إذ لحقتها فرنسا التي تبلورت فيها بعد ان اخذتها منها، لتشمل فيما بعد باقي الدول العربية. من خلال ما سبق لم يوفق الفقه الدستوري في اعطاء مفهوم موحد للحصانة البرلمانية، حيث ذهب غالبية الفقه الدستوري بتقسيم هذه الحصانة الي حصانة موضوعية تقتصر على الجرائم القولية والفعلية التي يرتكبها العضو البرلماني داخل المجلس، أما الثانية فهي حصانة اجرائية والتي تعني عدم جواز اتخاذ أي اجراءات جنائية ضد أي عضو من أعضاء البرلمان إلا بعد الحصول على اذن البرلمان نظرا لتأثير الحصانة البرلمانية على الدور التشريعي والرقابي للنائب، فقد اتجه المشرع الجزائري في دستور 1963 في المواد 31 و32 تعاقبته الدساتير المتتالية بنصها على الضمانة، اذ نص دستور 1976 في المواد 137، 138، 139، ودستور 1989 في الموا 103، 104، 105 من دستور، ودستور 1996 في المواد 109، 110، 111، وانتقلت في 9 التعديل الدستوري لسنة 2016 في المواد 126، 127، 128.

من المعلوم أن للحصانة البرلمانية بشقيها نطاقا من حيث الأشخاص حيث ترتبط هذه الضمانة بالشخص عضو البرلمان ولا يمكن أن يستفيد منها غيره. وهذا ما أقرته المادة 126 من التعديل الدستوري لسنة 2016، كما أن لها نطاقا موضوعي الذي يشمل كل ما يتعلق بعضو البرلمان من حيث إبدائه من أقوال وارااء خلال مدة عملة بالمجلس. كما أن للحصانة البرلمانية مدى زمني ومكاني تطبق فيه أحكامها، إذ يتمثل النطاق الزمني في الفترة الزمنية التي يتمتع بها عضو البرلمان من بداية سريان عمله كعضو في البرلمان إلى غاية انقضاء عهده

البرلمانية، أما فيما يخص النطاق المكاني فهو يتحدد بالمكان الذي يمارس فيه العضو مهامه وصلاحيته النيابية.

الحصانة البرلمانية ليست ابدية بل مقيدة باجل او بمدة محددة مثل أي وظيفة أو مهمة أخرى، فمن المنطقي أن تنقضي هذه العهدة نتيجة لأسباب عادية أما باستنفاد المدة المحددة دستوريا، أو في حالة حل البرلمان الذي يقتصر على المجلس الشعبي الوطني حسب المادة 147 من التعديل الدستوري 2016؛ إذ لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية لحله. زيادة على الحالتين السابقتين تنقضي الحصانة البرلمانية أيضا بتقديم العضو البرلماني استقالة من المجلس التابع له، أما إذا توفي تزول عنه العضوية البرلمانية عن يوم وفاته وتحتسب له الفترة التي قضاها في البرلمان عهدة كاملة مهما كانت مدتها، كما قد تزول بصفة استثنائية في حالة التلبس بالجريمة فيتم إيقافه وهذا يعتبر سببا لزوال الحصانة البرلمانية. أما في حالة إذا اقترف النائب فعلا يخل بشرف وظيفته، فإنه يجرى ويقصى من منصبه، ويعتبر كذلك طلب الاذن سببا من اسباب انقضاء الحصانة؛ فهو اجراء يصد عن جهة معينة يعبر فيه عن عدم اعتراضها وموافقتها على السير في اجراءات الدعوى الجنائية ضد الشخص المنتمي اليها بسبب فعل اجرامي ارتكبه يعاقب قانونا، وهنا حالتين ايضا هما التنازل العضو عن الحصانة صراحة، أو إذا اختار العضو وظيفة او منصب يتنافى مع العضوية البرلمانية. من خلال التعمق والغوص في موضوع الدراسة وتفصيلها استخلصنا مجموعة ومن النتائج والتوصيات أهمها :

أولا: النتائج: تنص معظم دساتير العالم على نصوص خاصة تعطي لأعضاء البرلمان امتيازات وحقوق خاصة تمكنهم من أداء مهامهم التشريعية والرقابية على أكمل وجه، وتعتبر الحصانة البرلمانية أهم وأبرز هذه الامتيازات. ان الحصانة البرلمانية ليست مقررة لأعضاء البرلمان فقط، بل هناك أفراد في بعض الهيئات تعترف لهم التشريعات الدستورية في مختلف الدول بضمانة الحصانة من بينهم القضاة، السفراء، المبعوثين الدبلوماسيين، ورؤساء الدول وبعض الاشخاص الآخرين كالمحامين وغيرهم. ان بداية نشأة الحصانة البرلمانية في انجلترا ثم انتقلت إلى الدول الأخرى. نستنتج أن المؤسس الدستوري في الدساتير التي سبقت دستور 1996، كانت تتكلم على الحصانة النيابية بدلا من الحصانة البرلمانية، وهذا راجع إلى احادية البرلمان أي كان البرلمان يتكون من غرفة واحدة، أما في دستور 1996 فأصبح البرلمان يتكون من غرفتين (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة). تشمل الحصانة البرلمانية الموضوعية

الآراء التي يبديها البرلمان اثناء البرلمان، وكذلك الأفكار التي يعبر عنها عضو البرلمان خارج البرلمان بمناسبة تأدية عمله فيه. تعني الحصانة الإجرائية عدم جواز اتخاذ اجراءات جنائية ضد اي من اعضاء البرلمان في غير حالة التلبس بالجريمة الا بعد صدور اذن المجلس التابع له ويطلق عليها الحصانة ضد الإجراءات الجنائية. تختلف الحصانة البرلمانية عن غيرها من الحصانات منها الحصانة الدستورية والحصانة الدبلوماسية، حيث أن هاتين الأخيرتين تمتدان لتشمل الزوج أو الزوجة وأفراد الأسرة، أما الحصانة البرلمانية فهي شخصية تقتصر على العضو فقط. يتحدد نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية بالأفعال غير المرتبطة بالوظيفة البرلمانية، والمحصورة في القضايا الجنائية، وتتعلق خصوصا بالأفعال الاجرامية المرتكبة من قبل عضو البرلمان ممثلة في الجنايات والجنح دون المخالفات.

تنتهي الحصانة البرلمانية بعدة حالات منها انتهاء مدة العضوية، حل البرلمان، وفاة العضو، الاستقالة، حالة التلبس بجناية، حالة طلب الاذن من المجلس برفع الحصانة، حالة موافقة المجلس على التنازل عن الحصانة البرلمانية. لا تقبل الاستقالة المقدمة من العضو إلا بعد موافقة المجلس، ولا تسقط الحصانة البرلمانية عن العضو بمجرد تقديم طالب الاستقالة قبل موافقة المجلس.

- أن الحصانة البرلمانية لا تمتد إلى حالة التلبس.

ثانيا: الاقتراحات والتوصيات: على ضوء ما درسناه واستخلصناه من دراسة هذا الموضوع نقدم الاقتراحات التالية:

نظرا للأهمية البالغة لموضوع الحصانة البرلمانية وتطور مفهومها في العصر الحديث، وقلة المؤلفات والمراجع المتخصصة في هذا الموضوع، نأمل أن يتم دراسته وتناوله بعناية فائقة واهتمام كبير، وإجراء دراسات موسعة حول هذه الضمانة.

انشاء اعلام برلماني، لتقريب صورة البرلمان للمواطن وليكون على علم بما يحدث داخل البرلمان.

يجب أن تصاغ حرية التعبير المقررة لأعضاء البرلمان في الإطار الصحيح للمهام البرلمانية، بما يضمن هيبية مؤسسة البرلمان وحرمتها، ودون أن تتحول هذه الحرية إلى وسيلة قد يسيء عضو البرلمان استعمالها، من سب وقذف وإهانة للأفراد والمؤسسات والرموز الدستورية، وذلك بتقييد أعضاء البرلمان باستعمال الفاظ لائقة ومحترمة ومناسبة الكل رأي يراد الادلاء به.

وضع جزاءات تأديبية صارمة لحسن سير الجلسات البرلمانية بصورة لائقة ومحترمة وبعيدة عن كل انواع الشتم والسب، وهذا بما يليق والمكانة التي يمارسونها.

من خلال ما تطرقنا إليه، فإنه من الضروري سد النقص التشريعي والغموض في النصوص القانونية المؤطرة للحصانة البرلمانية، حيث انها استغلت اسوأ استغلال من طرف اعضاء البرلمان، وذلك بتعديل النصوص الدستورية التي تعتبر عقبة أمام النيابة العامة، تمنع اية متابعة قضائية ضد اي عضو في حالة ارتكابه لأفعال خارج المهام البرلمانية، وهذا كله في اعتماد المؤسس الدستوري على حماية العهدة بكاملها وليس الدورة البرلمانية فقط.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

باللغة العربية

أولا / القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

ثانيا/ الكتب:

1. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظام الدستوري اللبناني، د ج ن، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1989.
2. احمد علي عبود الخفاجي، الحصانة البرلمانية دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017.
3. احمد عز الدين عبد الله، معجم القانون، الباب الأول القانون الدستوري، ه ع ش م أ، القاهرة 1999.
4. النداوي حني، الحصانة البرلمانية وكيفية زوالها، دراسة مقارنة، ط1، م ز ح، العراق، 2013.
5. ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط 1، دف، لبنان، 2005
6. الخولي محمد عبد الوهاب، الحصانة البرلمانية في التشريع المصري، دن ع، ط 1، مصر، 2007.
7. أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاثة، ج 3، دم ج، الجزائر، 2008.
8. أوهابيه عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، د ط، ده ن ت، الجزائر، 2005.
9. بوبكر ادريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، القسم الاول، د م ج، الجزائر، 1994.
10. سعيد بوشعير، القانون النظام السياسي الجزائري، "دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996"، الجزء الرابع "السلطة التشريعية والمراقبة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
11. إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة 93 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1993.

12. سالم صلاح خميس، الحصانة النيابية في ظل الانظمة الدستورية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
13. عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005.
14. رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، 1994.
15. فراج زين، مبادئ القانون الدستوري و النظام الدستوري المصري، دن ،القاهرة 1994.
16. قحطان أحمد الحمداني، المدخل إلى العلوم السياسية، د ث ن ت، ط 1، الأردن، 2012.
17. نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المبادئ العامة والنظم السياسية، ط 2، م ح ك، لبنان، 2008.
18. يوسف قزما خوري، الدساتير في البلاد العربية (1839-1987)، ط 1، دح، لبنان، 1989.

ثالثا / القواميس

1. أمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط 2، م ر، لبنان، 1987.
 2. صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، دم.ج، الجزائر، 2010
- رابعا / الرسائل والمذكرات ورسائل الدكتوراه:
- أ- أطروحات دكتوراه:

1. حميدش فاروق، الممارسات التشريعية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون جامعة الجزائر، 2003/2004.
2. شنوف ناجي، حصانة موظفي الدولة في الأداء السياسي، في النظام السياسي الإسلامي ونظم الحكم الوضعية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2008/2009.
3. عادل عبد الله محمد، إسقاط عضوية أعضاء مجلس الشعب، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، 1996

4. فواز لجلط، الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2015/2014.

5. ملاوي ابراهيم، النظام القانوني لعضو البرلمان، رسالة دكتوراه، القانون العام، جامعة الجزائر "بن يوسف بن خدة"، 2008/ 2007

ب- مذكرات الماجستير:

1. التويجري علي بن عبد المحسن، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، مذكرة ماجستير في قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية 2005 / 2004

2. اقيس محمد، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2014.

3. أحمد علي عبود الخفاجي (الحصانة البرلمانية -دراسة تطبيقية في ظل دستور العراق 2005-رسالة ماجستير جامعة الكوفة كلية الحقوق والعلوم السياسية -العراق سنة 2010).

4. امينة سعود، النظام القانوني لعضو البرلمان في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013- 2014

5. الميلود بومامي، إسقاط العضوية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015/2014

6. بوطالب رفيق، خصائص المهمة البرلمانية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011

7. بومدين أحمد، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014-2015

8. مزياني لونس، انتقاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

9. يحيوي فاتح، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2011 - 2010

ج- مذكرات الماستر:

1. أوناهي هاني، حمومو عبد المالك، الدور التشريعي لمجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري: سلطة أم وظيفة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014/2015

2. حياة صحراوي، ضمانات استقلالية السلطة التشريعية في الدساتير الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2015-2016.

3. منصورى رفيق، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016/2015.

خامسا / المقالات:

أ- مقالات أكاديمية:

1- العقون وليد، الحصانة البرلمانية، مجلة النائب، م ش و، العدد 4، السنة الثانية، الجزائر، 2006.

2- بناني عبد الإله الحكيم، الحصانة البرلمانية وسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، دراسة في النظام البرلماني المغربي مقارنة مع أنظمة عربية وأوروبية، م ف، المغرب، 2002

3- بوضياف رضا، الحصانة البرلمانية والمعارضة السياسية، م ف ب، العدد 13، 2006.

4- ديشيشة عثمان، الحصانة البرلمانية، مجلة النائب، عدد 2، م ش و، د س، الجزائر.

5- حسنية شرون، الحصانة البرلمانية، مجلة فكر، العدد، 5، 2010، جامعة محمد خيضر بسكرة، بسكرة.

6- شريط أمين، نطاق ممارسة الحصانة البرلمانية في الجزائر، من حيث إجراءات رفعها والآثار المترتبة، م و، وع ب، العدد 9، 2012.

- 7- محمد عباس محسن، رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية، دراسة تطبيقية في ضوء قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 34 لسنة 2008 م ك أ، عدد 94، د ب، 2008.
 - 8- ملاوي إبراهيم، الحصانة البرلمانية، م ف ب، عدد 12، أبريل 2006.
 - 9- د/محمد ابو العينين، الحصانة البرلمانية، مجلة، القضاء، القاهرة، العدد يناير، 2006.
- سادسا / النصوص القانونية:
- أ- النصوص التأسيسية:
 - الدساتير الشكلية:
 - 1- دستور 1963، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 64 لسنة 1963.
 - 2- دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 94 لسنة 1976.
 - 3- التعديل الدستوري لسنة 1979 الصادر بموجب القانون رقم 79 - 06 مؤرخ في 07 جويلية سنة 1979، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 28 لسنة 1979.
 - 4- قانون رقم 80/01 مؤرخ في 24 صفر 1400 الموافق ل 12 جانفي 1980 يتضمن التعديل الدستوري.
 - 5- التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 03 نوفمبر 1988، المنشور بموجب المرسوم رقم 88-223، مؤرخ في 05 نوفمبر سنة 1988، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 45 لسنة 1988.
 - 6- دستور 23 فيفري سنة 1989 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 - 18، المؤرخ في 28 فيفري سنة 1989، ج. ر. ج. ج. د. ش. العدد 09، لسنة 1989. 7- دستور 28 نوفمبر سنة 1996 (معدل) المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج. ر. ج. ج. د. ش. العدد 76، لسنة 1996.
 - 7- التعديل الدستوري لسنة 2002، الصادر بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج. ر. ج. ج. د. ش. العدد 25 لسنة 2002.
 - 8- التعديل الدستوري لسنة 2008، الصادر بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج. ر. ج. ج. د. ش. العدد 63 لسنة 2008.

9- قانون رقم 16/01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج د ش، العدد 14 لسنة 2016.

4. دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971 (ملغى)، استفتاء 11 سبتمبر 1971، ج. ر. ج. م. ع، العدد 36 مكرر 1.

5. تعديل دستور جمهورية مصر العربية، ج ر ج ع م، العدد 21 تابع " أ " لسنة 2005

6. تعديل دستور جمهورية مصر العربية، ج ر ج ع م، العدد 13 (مكرر) لسنة 2007.
- الدساتير المادية:

1- إعلان مؤرخ في 14 جانفي سنة 1992، يتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 03 لسنة 1992.

2- مرسوم رئاسي رقم 94-40 مؤرخ في 29 يناير سنة 1994، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 06 لسنة 1994.

النصوص التشريعية:

القوانين العضوية:

1. القانون عضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس سنة 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج. ر. ج. ج. د. ش. العدد 15 لسنة 1999

2. القانون عضوي رقم 12 - 01 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 01 لسنة 2012.

3. القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، الموافق ل 25 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 25 ذي القعدة الموافق 28 أوت 2016

4. قانون عضوي رقم 12-02 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 01 لسنة 2012

القوانين العادية:

3. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني (بدون تاريخ) الصادر في ج ر ج د ش، العدد

46 لسنة 2000. منشور بتاريخ 30 جويلية سنة 2000 على الموقع الرسمي للمجلس

الوطني الشعبي <http://www.apn-dz.org>

مجلس الأمة:

1- النظام الداخلي لمجلس الأمة المقرر في 22 جانفي سنة 1998 (ملغى، ج. ر. ج. ج.

د. ش. العدد 08، لسنة 1998

2- النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1999 (معدل)، ج. ر. ج.

ج. د. ش، العدد 84 لسنة 1999 (معدل).

3- تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة المتضمن إضافة مادتين، ج ر ج د ش، العدد

77، لسنة 2000.

الهيئات الانتقالية:

1- أمر رقم 01-94 مؤرخ في 10 أوت سنة 1994 يتضمن تنظيم المجلس الوطني

الانتقالي وسيره، ج ر ج د ش، العدد 61، لسنة 1994

2- أمر رقم 02-94 مؤرخ 12 سبتمبر 1994، يتضمن القانون الأساسي لعضو المجلس

الانتقالي، ج ر ج د ش، العدد 61، لسنة 1994.

ثامنا / آراء المجلس الدستوري:

1. رأي رقم 12 / ق م د / 01 مؤرخ في 18 شوال عام 1421، الموافق ل 13 جانفي 2001

يتعلق بالرقابة على دستورية والمتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، ج ر ج د ش،

العدد 09 السنة 2001.

تاسعا / أحكام وقرارات قضائية المحكمة العليا

1-قرار المحكمة العليا، ملف رقم 212881، قرار بتاريخ 06 جويلية 1999، قضية (ل)

(ح) ضد (ع). أورده دشيثة عثمان، الحصانة البرلمانية وأثرها على الدعوى العمومية،

رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2000/2001.

عاشرا / وثائق مختلفة:

1. جريدة الخبر، عدد 6716 الصادرة بتاريخ 16/05/2012

2. محمد عبد النباوي، الحصانة البرلمانية في التشريع المغربي، مقال منشور على

[Http://www.mofawad.blogspot.com](http://www.mofawad.blogspot.com)

باللغة الأجنبية

– **Ouvrages:**

1. Benabbou – kirane Fatiha : Droit parlementaire Algérie, Tome o.p.u. Alger 2009
2. Marc Van Der Hulst : le manda parlementaire, étude comparative mondial, union interparlementaire, Genève, 2000.
3. Léon Duguit: Traité De Droit Constitutionnel, la règle de droit, problème del'état, T1, Paris, Fontemoing, 1927.
4. Michel Franchimont – Anne Jacobs – Adrien Masset: Manuel de procédure pénale, 2ème édition, Collection de la faculté de Droit de l'université de liège, édition larcier, 2006.
- 5–Edouard Martin: de l'immunité des discours, des opinions et des votes émis dans les assemblées, Thèse pour le Doctorat, Faculté de Droit de Paris, 1902.
- 6–Cécile Guérin – Bragues: immunités parlementaires et régimes représentatif l'apport du droit constitutionnel comparé, France, Royaume – Unis, Etats Unis, L.G.D.J, 2011, France.

–**Textes juridiques:**

1. Art / le deput faisant l'objet d'une demande de l'eveed'immunité parlementaire conserve le droit de participer aux votes de l'assemble et des commissions dont il est membre.
2. Art/ 26/1 de la constitution de 1958 énonce que : " Aucun membre du parlement ne peut être poursuivi , recherché , arrêté détenu ou

jugé à l'occasion des opinions ou votes émie . par lui dans l'exercice de ses fonctions".

3. Art.50 de la constitution1963 : “une commission de 20 membres, nommée au début de la législature ou à l'ouverture de la première session annuelle, suivant la procédure prévue pour la nomination des commissions permanente, examine les questions relatives à l'immunité parlementaire. le bureau de cette commission se compose de: président, vice – président–r, secrétaire. La commission ne peut valablement délibérer que si la moitié au moins de ses membre sont présent.
4. Art n° 51 de la constitution1963 : “sont renvoyés à l'examen de la commission – les demandes en autorisation de poursuites formulées par les parquets de juridiction d'appel à l'encontre de membre de l'assemblée national constituant; »propositions de résolution déposées par les députés en vue de requérir la suspension des poursuites engagée contre l'un de leurs collègue ou la suspension de sa détention».
5. Art n ° 52 de la constitution1963 : " le député faisant l'objet d'une demande de levée d'immunité parlementaire conserve le droit de participer aux délibérations et aux votes de l'assemblée et des commissions dont il est membre " .

6. –Dictionnaire:

- Mokhtar LAKEHAL: Dictionnaire de science politique, 3ème édition, L'harmattan, Paris, 2007.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

1.....	مقدمة
6.....	الفصل الأول: ماهية الحصانة البرلمانية:
6.....	المبحث الأول: مفهوم الحصانة البرلمانية ونشأتها:
7.....	المطلب الأول: ازدواجية مفهوم الحصانة البرلمانية مفهوم الحصانة البرلمانية:
7.....	الفرع الأول: تعريف الحصانة البرلمانية لغة:
8.....	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للحصانة البرلمانية:
9.....	المطلب الثاني: نشأة وتطور الحصانة البرلمانية وتمييزها عن غيرها الحصانات:
9.....	الفرع الأول: نشأة وتطور الحصانة البرلمانية:
16.....	الفرع الثاني: تمييز الحصانة البرلمانية عن غيرها من الحصانات:
19.....	المبحث الثاني: انواع الحصانة البرلمانية:
19.....	المطلب الأول: الحصانة الموضوعية:
20.....	الفرع الأول: مدلول الحصانة الموضوعية:
22.....	الفرع الثاني خصائص الحصانة الموضوعية:
23.....	الفرع الثاني: حدود الحصانة البرلمانية الموضوعية:
24.....	المطلب الثاني: الحصانة الإجرائية:
24.....	الفرع الأول: مدلول الحصانة الإجرائية:
25.....	الفرع الثاني: خصائص الحصانة الإجرائية:
26.....	الفرع الثالث حدود الحصانة الإجرائية:
28.....	الفصل الثاني: تكريس الحصانة البرلمانية في الجزائر:

29.....	المبحث الأول: تكريس الحصانة البرلمانية في النظام القانوني الجزائري:
29.....	المطلب الأول: تكريس الحصانة البرلمانية في الدساتير الجزائرية:
30.....	الفرع الأول: تكريس الحصانة البرلمانية في ظل دستور سنة 1963:
33.....	الفرع الثاني: تكريس الحصانة البرلمانية في ظل دستور سنة 1976:
35.....	الفرع الثالث: تكريس الحصانة البرلمانية في دستور سنة 1989:
38.....	الفرع الرابع: تكريس الحصانة البرلمانية في ظل دستور سنة 1996:
	المطلب الثاني: تكريس الحصانة البرلمانية في القانون المتعلق بعضو البرلمان وفي النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة:
41.....	
42.....	الفرع الأول: تكريس الحصانة البرلمانية في القانون المتعلق بعضو البرلمان:
	الفرع الثاني: تكريس الحصانة البرلمانية في النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني وفي النظام الداخلي لمجلس الأمة:
43.....	
46.....	المبحث الثاني: الإطار التطبيقي للحصانة البرلمانية في القانون الجزائري:
46.....	المطلب الأول: بداية الحصانة البرلمانية وإجراءات رفعها:
47.....	الفرع الأول: بداية الحصانة البرلمانية:
50.....	الفرع الثاني: إجراءات رفع الحصانة البرلمانية:
53.....	الفرع الثالث: الآثار المترتبة على طلب رفع الحصانة البرلمانية:
54.....	المطلب الثاني: انتهاء الحصانة البرلمانية:
55.....	الفرع الأول: النهاية الطبيعية للحصانة البرلمانية:
58.....	الفرع الثاني: النهاية غير الطبيعية للحصانة البرلمانية:
63.....	خاتمة:
68.....	قائمة المصادر والمراجع:
79.....	فهرس المحتويات:

ملخص:

يعتبر مبدأ الحصانة البرلمانية من بين أهم المبادئ المعترف بها في الدساتير والقوانين المقارنة لأعضاء السلطة التشريعية بهدف تمكينهم من أداء مهامهم التشريعية والرقابية بكل حرية واستقلالية وجعلهم في منأى عن أي ضغط أو متابعة قد تحول دون ممارستهم لمهامهم بأريحية وعلى الوجه الذي ينتظره منهم ناخبهم

عرف مبدأ الحصانة البرلمانية تطورات هامة على فترات تاريخية في مختلف النظم السياسية، ويعود الفضل في ظهوره إلى النظام البرلماني الإنجليزي خاصة مع ظهور المجالس المنتخبة، بعدها عرفت أحكام هذا المبدأ تطورات هامة وانتقل إلى مختلف الدول الغربية والعربية لاسيما على مراحل

الحصانة البرلمانية نوعان، موضوعية تتعلق بالأقوال والآراء والتصريحات ومختلف الأفكار التي يدلي بها العضو أثناء تأدية مهامه النيابية وهي مطلقة وذلك طيلة العهدة النيابية. وأخرى إجرائية متعلقة بمختلف الإجراءات الجزائية التي يمكن اتخاذها ضد العضو كالتقبض والتفتيش والاعتقال وغيرها وهي نسبية فقد يفقدها العضو البرلماني أثناء عهده في حالة التلبس.

كرست الجزائر مبدأ الحصانة البرلمانية في جميع دساتيرها وتعديلاتها المتعاقبة إذا خصصت لها مواد عملت على تأكيدها لأعضاء السلطة التشريعية باعتبارها وسيلة قانونية لضمان عمل تشريعي ورقابي سليم.

وقد ترفع الحصانة البرلمانية عن العضو البرلماني كما أسلفنا الذكر في حالة التلبس وذلك بإيقافه وإخطار المجلس التابع له العضو بإذن من رئيسه، كما يمكن التنازل عنها من طرف العضو نفسه

وقد تزول الحصانة البرلمانية بانتهاء العهدة البرلمانية أو بوفاة العضو وغيرها من الأسباب التي رأيناها أثناء الدراسة

Résumé

Le principe de (l'immunité) parlementaire est parmi les principes les plus reconnus dans les constitutions contemporaines, il vise à permettre aux parlementaires un exercice sain et serein de leurs fonctions loin de toutes pressions ou menaces ayant effet nuisible sur leurs intégrités ou indépendance.

Ce principe est le fruit de plusieurs siècles d'évolution de pratiques politiques et parlementaires allant du système parlementaire britannique aux autres systèmes contemporains occidentaux et arabes.

L'immunité parlementaire possède deux types qui sont:

1-une immunité objective qui concerne les paroles, les avis, les déclarations et les diverses émises par le député durant l'accomplissement de ses missions parlementaires, elle est absolue Ceci pendant la durée de son mandat parlementaire.

2 - une immunité procédurale qui concerne toutes les procédures pénales qui pourraient être décidées contre le député, telles que: l'arrestation, l'inspection, l'incarcération elle est relative puisque le député pourrait bien la perdre durant la période de son mandat parlementaire en cas de flagrant de titre d'exemple.

L'Algérie l'avait consacré dans toutes ses constitutions nonobstant de leurs natures, et dans tous les autres textes législatifs et réglementaires ayant référence à ce sujet.

L'immunité parlementaire pourrait être levée du député comme nous l'avons suscité en cas de flagrant délit en commettant un crime et cela en la possibilité de procéder à son arrestation et en avisant le conseil dont le député fait partie et conformément à une autorisation délivrée par son président au cas échéant.

Elle pourrait disparaître à la fin du mandat parlementaire ou du décès ou d'autres raisons que nous avons observées durant cette étude.